جامعة الأزهر

حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

مجلة علمية مُحَكَّمة

العدد السابع والعشرون
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

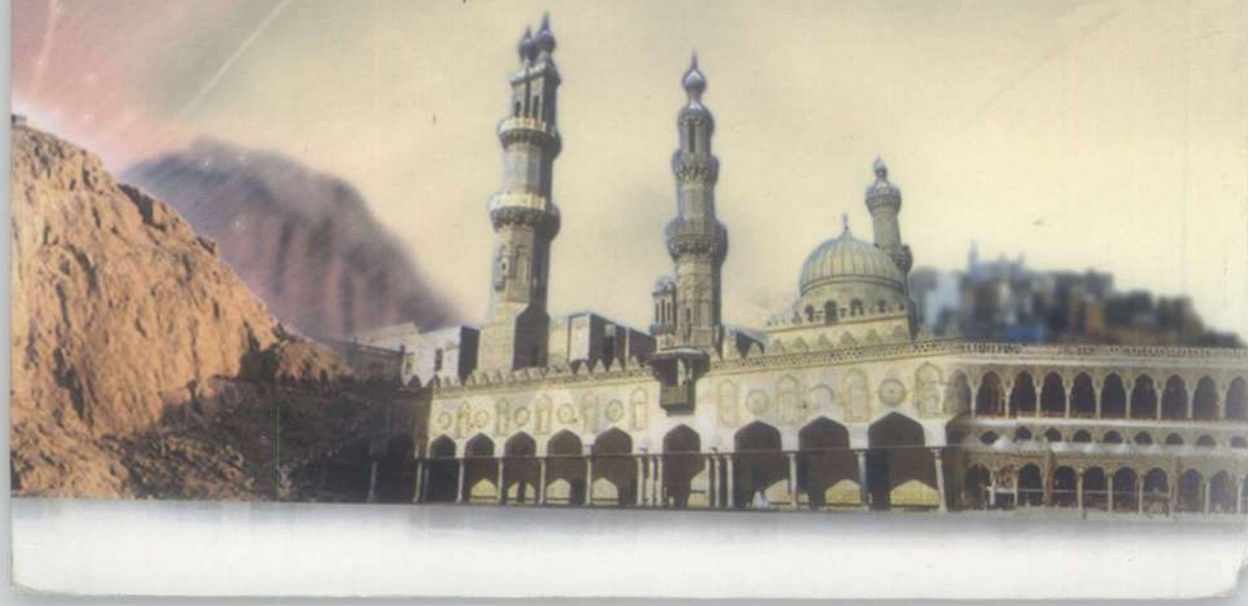

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الإفتتاح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد فيسعدني أن أقدم للقراء والباحثين هذا العدد الجديد رقم (٢٧) لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة للعام الجامعي ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م وهي مجلة علمية محكمة تنشر الأبحاث العلمية بعد الموافقة على نشرها من قبل لجنة التحكيم المعتمدة من إدارة الدراسات العليا بالجامعة، وتأتي الأبحاث العلمية في الحولية بثلاثة روافد علمية هامة.

الرافد الأول: أبحاث قسم أصول الدين من حديث وتفسير وعقيدة.

الرافد الثاني: أبحاث قسم الشريعة من الفقه المذهبي والفقه المقارن وأصول الفقه. والسياسة الشرعية. والأحوال الشخصية.

الرافد الثالث: أبحاث قسم اللغة العربية من النحو الصرف والأدب والبلاغة وأصول اللغة. وكافة علوم اللغة العربية.

والأبحاث العلمية التي تنشر بحولية الكلية تتميز بالدقة العلمية والتنوع العلمي بحيث تشمل كل العلوم التي تدرس في الأزهر الشريف قديماً.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

عميد الكلية

أ. د محمد محمد زناتي عبدالرحمن

تحقيق الكلام في مدلول العام

(دراسة أصولية)

إعداد

د . عبد الله مربع عبد الله محمد

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية – بنين – بالقاهرة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

فهذه دراسة لمسألة "مدلول العام" أي دلالة العام على أفراده، هل هي كل أم كلية، والحقيقة أن هذه المسألة قل من تكلم عنها من الأصوليين فكان ذلك دافعا للكتابة في هذا البحث، وقد سميته "تحقيق الكلام في مدلول العام" دراسة أصولية وضمنته مقدمةً وتمهيدًا وأربعةَ مباحث وخاتمة.

المقدمة: في خطة البحث.

التمهيد: في تعريف العام، وتعريف الدلالة والفرق بين الدال والمدلول.

المبحث الأول: اتجاهات العلماء في دلالة العموم على أفراده.

المبحث الثاني: نقل كلام الإمام القرافي والجواب عنه.

المبحث الثالث: بيان حقيقة دلالة التضمن.

المبحث الرابع: تحقيق دلالة العام على بعض أفراده.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث. فهرس المراجع والموضوعات.

ولا أدعي أنني بلغت الكمال فيما كتبت، فالكمال لله تعالى وحده، فإن كنت قد أصبت بعض التوفيق فمن عظيم فضل الله عليّ، وإن كانت الأخرى فحسبي أني لم أقصر وبذلت كل جهدي، والله تعالى أسأل أن يعم النفع بما بذلت فيه من مجهود إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. د. عبد الله ربيع عبد الله محمد

التمهيد: تعريف العام

تعريفه لغة: العموم في اللغة شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظا أم غيره ومنه "عمهم الخير" إذا شملهم وأحاط بهم، فالعام في اللغة الشامل([1])

تعريفه اصطلاحا:

قد ذكر الأصوليون للعام في الاصطلاح عدة تعريفات نذكر منها:

عرفه الشيرازي بأنه: كل لفظ تناول شيئين فصاعدا تناولا واحدا لا مزية لأحدهما على الآخر.([2])

وعرفه إمام الحرمين وأبو يعلى بأنه: ما عم شيئين فصاعدا .([3])

وعرفه الغزالي بأنه: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا.([4])

وعرفه الآمدي بأنه: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا([5])

وعرفه ابن الحاجب بأنه: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة.([6])

([1]) راجع لسان العرب ٣١١٢/٤ مادة عمم الصحاح للجوهري ١٩٩٣/٥ القاموس المحيط ١٥٦/٤ المعجم الوسيط ٦٥٢/٢ مادة عمم

([2]) راجع: شرح اللمع للشيرازي ٣٠٢/١

([3]) راجع: الورقات لإمام الحرمين مع الشرح الكبير للعبادي ١/٢ العدة لأبي يعلى ١٤٠/١

([4]) راجع: المستصفى للغزالي ٣٢/٢ وانظر روضة الناظر لابن قدامة ٦٦٢/٢

([5]) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٧/٢

([6]) راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٩٩/٢

وعرفه الطوفي بأنه: هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.([1])

وعرفه السعد التفتازاني بأنه: لفظ وضع وضعا واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له. ([2])

واختار الإمام الرازي في المعالم أنه: ما يتناول الشيئين فصاعدا من غير حصر([3])

واختار في المحصول أن العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. ([4])

وما اختاره في المحصول هو ما اختاره المحققون من الأصوليين من بعده وهو أقرب تعريفات العام إلى الصحة، ولذلك أرى أن نتناوله بشيء من الشرح وإخراج محترزاته:

قوله: "اللفظ" هو كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية، سواء أكان مهملاً أم مستعملاً، عاماً أو خاصاً، مطلقاً أم مقيداً، مجملاً أم مبيناً، حقيقةً أم مجازاً، والمقصود: اللفظ الواحد، ولكن لم يذكره للعلم به، واحترز بهذا عن أمرين:

([1]) راجع شرح مختصر الطوفي ٤٥٩/٢

([2]) راجع التلويح على التوضيح للتفتازاني ٥٦/١

([3]) انظر المعالم للإمام الرازي صـ ٨٤

([4]) راجع: المحصول للإمام الرازي ٥١٣/٢/١ وانظر جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٦٤١/٢ منهاج الوصول للبيضاوي ص ٥٠

الأول: عن العموم المعنوي، وذلك مثل قول العرب: "عمهم القحط" مع أن القحط يختلف من وادي لوادي آخر، فتجد بعض الوديان فيه بعض البذور والشجر، وبعضها الآخر لا يوجد فيها شيء، وكذلك قولهم: "عم هذه المدينة المطر" قيل ذلك مع أن بعض أحياء المدينة لم يأتها المطر، وكذلك قولهم: "عم هذه القبيلة العطاء" مع أن عطاء رئيس القبيلة يختلف عن عطاء بعض رجال القبيلة، فكل ذلك مجاز لا حقيقة، فالعموم المعنوي الأجزاء تختلف في الحكم.

والثاني: عن الألفاظ المركبة، أي عن الشيء الذي أفاد العموم بأكثر من لفظ، وذلك مثل قولنا: "ضرب خالد أحمد" فإنه أفاد العموم بثلاثة ألفاظ، الفعل والفاعل والمفعول، ومثل قولنا: "كلام منتشر" فإنه أفاد العموم بلفظين.

قوله: " المستغرق " معنى الاستغراق: التناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة، وقد أخرجت كلمة المستغرق أمورًا ثلاثة: الأول: اللفظ المهمل كديز، فإنه لا يدخل في التعريف؛ لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، والمهمل غير موضوع لمعنى وغير مستعمل، فمن باب أولى أنه لا يستغرق، الثاني: اللفظ المطلق، مثل قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [المجادلة: ٣] فإنه لا يدخل في التعريف؛ لأن اللفظ المطلق يتناول واحداً لا بعينه، أما اللفظ العام فهو يتناول أفراداً بأعيانهم، الثالث: النكرة في سياق الإثبات، فهي لا تدخل في التعريف، حيث إن النكرة وإن وضعت للفرد الشائع إلا أنها لا تستغرق جميع ما وضعت له، أي أنها لم تتناوله دفعة واحدة، وإنما تناولته على سبيل البدل.

قوله:"لجميع ما يصلح له" أي ما يصلح له اللفظ وهو: ما وضع له اللفظ وعلى ذلك فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ، لا يكون اللفظ صالحا له، فقوله

"لجميع ما يصلح له" قيد قُصد منه تحقيق معنى العموم، وقصد منه أيضاً الاحتراز عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له مثل قوله تعالى ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فإن لفظ "الناس" صيغة من صيغ العموم ولكن لم يُقصَد بها هنا العموم، بل قصد بها فرد واحد، فهو ليس عاماً لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له، بل استعمل في بعض ما يصلح له.

قوله "بحسب وضع واحد" معناه أن يدل اللفظ على معناه بحسب وضع واحد، واحترز بهذه العبارة عن أمرين، الأول: اللفظ المشترك؛ لأن المشترك اللفظي هو: اللفظ الدال على معنيين فأكثر لا مزية لأحدهما على الآخر، مثل العين والقرء، فإنه لفظ مستغرق لما يصلح له من مسمياته، لكنه ليس بوضع واحد بل بأكثر منه([1]) بخلاف العام فإن دلالته على جميع ما يصلح له بوضع واحد، الثاني: اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز.([2])

تعريف الدلالة والفرق بين الدال والمدلول:

([1]) وهو أحد نوعي الاشتراك، والنوع الآخر هو الاشتراك المعنوي، وهو أن يشترك في اللفظ الواحد أفراد كثيرون بحيث ينطبق عليهم جميعًا نفس اللفظ، مثل كلمة "الإنسان" إذ يشترك جميع بني آدم في هذا اللفظ، فكل واحد منهم إنسان، ومن هذا يظهر أن المشترك المعنوي هو لفظ موضوع لأن يشترك فيه أفراد كثيرون

([2]) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٨٨/٢ نهاية السول للإسنوي ٧٧/٢ وما بعدها البحر المحيط للزركشي ٥/٣ شرح مختصر الطوفي ٤٥٧/٢ وما بعدها إرشاد الفحول للشوكاني صـ١١٢ إتحاف ذوي البصائر ١٠/٦

الدلالة في اللغة: مأخوذة من دل يدل فهو دال ودليل، ودل بمعنى هدى وأرشد من باب نصر ينصر، أي دلّ يَدُل بفتح الياء وضم الدال وهي تتعدى بعلى وإلى والباء يقال دله على الطريق وإلى الطريق، ودللت به أدل دلالة فالدلالة مصدر دل يدل بفتح الياء وضم الدال، فيقال دل يدل دلالة، وهذا ما نص عليه أكثر أهل اللغة .([1]) غير أن صاحب المصباح المنير قال إن الدلالة اسم والمصدر دلولة، ثم قال : والدلالة ما يقتضيه اللفظ عند الإطلاق ([2])

وتجمع الدلالة على دلالات ويجوز أن تجمع على دلائل كرسالة ورسائل.([3])

وعرفها الراغب الأصفهاني بقوله : الدلالة ما يتوصل بها إلى معرفة الشيء ومثّل لها بدلالة الألفاظ على المعاني ودلالة الإشارة والرموز والكتابة والعقود في الحساب، ثم قال: سواء كان بقصد ممن جعله دلالة أو لم يكن بقصد كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حي، قال تعالى ﴿ ما دلهم على موته إلا دابة الأرض ﴾ [سبأ: ١٤] ([4])

وتعريف الدلالة بالهداية والإرشاد هو ألصق التعريفات بمعاجم اللغة، أما تعريف الفيومي والراغب الأصفهاني للدلالة فإنه أقرب إلى الاصطلاح منهما

([1]) انظر لسان العرب ٢ | ١٠٥ مادة دلل القاموس المحيط ٢ | ٢٠٦ تهذيب اللغة ١٤ | ١٦

([2]) راجع المصباح المنير للفيومي ص ١٩٩

([3]) راجع المعجم الوسيط في اللغة ١ | ٣٠٤

([4]) انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ١٧١

إلى التعريف اللغوي، غير أن تعريف الراغب أشمل لتناوله اللفظ وغيره، بخلاف تعريف الفيومي لتناوله الدلالة اللفظية دون غيرها .

الدلالة عند المناطقة :

الدلالة عند المناطقة يوصف بها الشخص المستدل ويوصف بها الشيء الدال فتعريفها صفة للشيء الدال : هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كالنور في حَالَةِ حُمْرَتِهِ يفهم منه الخطر .([1])

فالشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول .

ويؤخذ من التعريف الثاني أن هناك تلازمًا بين الدال والمدلول بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول.

ولذلك عرفوا الدال أو الدليل بأنه: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والمدلول: ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به.([2])

ولتوضيح ذلك ينبغي أن نشير إلى أن للأشياء وجود في أربع مراتب: في الكتابة والعبارة والأذهان والأعيان، والكتابة تدل على العبارة، والعبارة تدل على ما في الذهن، وما في الذهن يدل على ما في الأعيان، فما لم يكن للشيء ثبوت في نفسه، لم يرتسم في الذهن مثاله، ومهما ارتسم في الذهن مثاله فهو العلم به؛ إذ لا معنى للعلم إلا مثال يحصل في الذهن مطابق لما هو مثال في الحس وهو المعلوم، وما لم يظهر هذا الأثر في الذهن لا ينتظم لفظ يدل به على ذلك الأثر، وما لم ينتظم اللفظ الذي ترتب فيه الأصوات والحروف لا

([1]) انظر حاشية الباجوري على متن السلم ص ٣٠ شرح السلم للأخضري ص ٨

ترتسم كتابة للدلالة عليه، والوجود في الأعيان والأذهان لا يختلف بالبلاد والأمم، بخلاف الألفاظ والكتابة فإنهما دالتان بالوضع والاصطلاح.([1])

والوجود العيني هو الوجود الحقيقي الأصيل، وفي الوجود الذهني خلاف في أنه حقيقي أو مجازي، وأما الكتابة والعبارة فمجازيان قطعا، فالكتابة تدل على العبارة دلالة وضعية، والعبارة تدل على ما في الأذهان دلالة وضعية أيضا، وما في الأذهان يدل على ما في الأعيان دلالة ذاتية، فتكون الكتابة دالة دون مدلولة، وما في الأعيان مدلولاً دون دال، والعبارة وما في الذهن دالاً ومدلولاً معًا.

وعلى ذلك فعندما يوصف القرآن الكريم مثلا بما هو من لوازم القديم، كما في قولنا "القرآن غير مخلوق" فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج (التي هي مدلول) وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات يراد به الألفاظ المنظومة المسموعة (التي هي دال) كما في قولنا "حفظت نصف القرآن" أو الأشكال المنقوشة كما في قولنا "يحرم على المحدث مس القرآن".([2])

([1]) راجع معيار العلم للإمام الغزالي ص ٧٦

([2]) انظر شرح مختصر الطوفي ٤٥١/٢ شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١١٥- ١١٦

المبحث الأول: اتجاهات العلماء في دلالة العموم على أفراده:

للعلماء في دلالة العموم على أفراده هل هي كل أم كلية؟ ثلاثة اتجاهات:

ويجدر بنا قبل الكلام عن أقوال العلماء أن نذكر الفرق بين الكل والكلي والكلية، فنقول: **الفرق بين الكل والكلي والكلية:**

الكل: هو المجموع الذي لا يبقى معه فرد، والحكم فيه على المجموع من (حيث هو مجموع، كأسماء العدد، ومنه: كل رجل منهم يحمل الصخرة، أي المجموع لا كل واحد، فإن ورد في النفي أو النهي، صدق بالبعض، لأن مدلول المجموع ينتفي به، ولا يلزم نفي جميع الأفراد ولا النهي عنها، فإذا قال: ليس له عندي عشرة، فقد يكون عنده تسعة، بخلاف الثبوت، فإنه يدل على الأفراد بالتضمن.

ويقابله الجزء وهو ما تركب منه ومن غيره كل، كالخمسة مع العشرة.

أما الكلي: فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون، كمفهوم الحيوان في أنواعه، فإنه صادق على جميع أفراده، أي من غير نظر إلى الأفراد، نحو: الرجل خير من المرأة، أي حقيقته أفضل من حقيقتها، وكثيرا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده، واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا

ويقابله الجزئي، كزيد، وعمرو، فهو الكلي مع قيد زائد، وهو تشخصه، فلك أن تقول: الكلي بعض الجزئي.

والفرق بين الكل والكلي من أوجه:

منها: أن الكل متقوم بأجزائه والكلي متقوم بجزئياته.

ومنها: أن الأجزاء متناهية والجزئيات غير متناهية.

ومنها: أن الكل في الخارج والكلي في الذهن.

ومنها: أن الكل محمول على أجزائه والكلي محمول على جزئياته.

أما الكلية: فهي التي يكون فيها الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد، ويكون الحكم ثابتا للكل بطريق الالتزام، كقولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالبا، فإنه يصدق باعتبار الكلية، أي كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالبا، ولا يصدق باعتبار الكل، أي المجموع من حيث هو مجموع، فإنه لا يكفيه رغيفان ولا قناطير متعددة؛ لأن الكل والكلية تندرج فيهما الأشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلة، وإنما الفرق بينهما أن الكل يصدق من حيث المجموع، والكلية تصدق من حيث الجميع، وفرق بين المجموع والجميع، فإن المجموع الحكم على الهيئة الاجتماعية لا على الأفراد، والجميع الحكم على كل فرد فرد.

ويقابل الكلية، الجزئية، وهي الحكم على أفراد حقيقة من غير تعيين كقولك: بعض الحيوان إنسان، فالجزئية بعض الكلية.([1])

بعد أن عرفنا الفرق بين الكل والكلي والكلية نذكر اتجاهات العلماء في دلالة العموم على أفراده فنقول:

([1])انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٩٥ التمهيد للإسنوي ص ٢٩٨ البحر المحيط للزركشي ٢٥/٣ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٦٥٠/٢ شرح المحلي مع حاشية البناني ٢٣٧/١ التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣٣٨ شرح الكوكب المنير ١١٣/٣ حاشية الباجوري على متن السلم ص ٤١

الاتجاه الأول يرى أن: مدلول الصيغة كلية، أي محكوم فيها على كل فرد فرد، مطابقة سلباً أو إيجاباً، وهو اختيار الإمام الأصفهاني، حيث قال: مدلول الصيغة ليس أمراً كلياً، وإلا ما دل على جزئياته؛ لأن الدال على القدر المشترك لا دلالة على شيء من جزئياته، لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام، وليس مدلولها الكلي المجموعي، وإلا لحصل الامتثال بترك قتل مسلم واحد، إذا قيل: لا تقتلوا المسلمين، واللازم باطل إجماعاً، فتعين أن يكون مدلولها الكلية، سالبة كانت أو موجبة خبراً كانت أو أمراً، نهياً كانت أو نفياً([1]).

وهو اختيار ابن السبكي في جمع الجوامع، حيث قال: "ومدلوله كلية، أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتاً أو سلباً، لا كل ولا كلي".([2])

وقال الزركشي في شرحه: "فمدلول العموم كلية لا كل؛ لصحة الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده عند القائلين به إجماعاً، فإن قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ﴾ [الأنعام: ١٥١] دل على تحريم قتل كل فرد من أفراد النفوس بالإجماع، وليس معناه: لا تقتلوا مجموع النفوس، وإلا لم يدل على فرد فرد، فلا يكون عاصيا بقتل الواحد؛ لأنه لم يقتل المجموع.([3])

([1]) راجع: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤/٢١١، ٢١٢

([2]) راجع: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٢/٦٥٠

([3]) راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/٦٥١

وجاء في شرح المحلي: ومدلوله، أي العام في التركيب من حيث الحكم عليه كلية، أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة، إثباتاً، خبراً أو أمراً، أو سلباً، نفياً أو نهياً، نحو: جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم، فإنه في قوة قضايا بعدد أفراده، أي جاء فلان وجاء فلان، وهكذا فيما تقدم الخ وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة، فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد، دال عليه مطابقة لا كل، أي لا محكوم فيه على مجموع الأفراد، من حيث هو مجموع نحو: كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة، أي مجموعهم، وإلا لتعذر الاستدلال به في النهي على كل فرد؛ لأن نهي المجموع يمتثل بانتهاء بعضهم، ولم يزل العلماء يستدلون به عليه، كما في قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق﴾ [الأنعام: ١٥١] ونحوه، ولا كلي، أي ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي، أي من غير نظر إلى الأفراد نحو: الرجل خير من المرأة، أي حقيقته أفضل من حقيقتها، وكثيرا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده؛ لأن النظر في العام إلى الأفراد. ا.هـ([1])

قال البناني: اعلم أن العلامة، يقصد اللقاني[2]، اعترض كون دلالة العام على فرده مطابقة بأن المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث

([1]) راجع: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٢٣٧-٢٣٩

([2]) اللقاني : محمد ناصر الدين اللقاني أبو عبد الله المصري المالكي المتوفى سنة ٩٥٨ ثمان وخمسين وتسعمائة هجرية صنف حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي في الأصول مجلد٢ . شرح خطبة مختصر الشيخ خليل في الفروع راجع هدية العارفين ٥٧٩/١

إنه موضوع له وأن العام موضوع لجميع الأفراد من حيث هو جميعها لا لكل منها فكل واحد منها بعض الموضوع له لا تمامه، فيكون العام دالا عليه تضمنا لا مطابقة، وما استدل به من أنه في قوة قضايا، فجوابه أن ما في قوة الشيء لا يلزم أن يساويه في أحواله وأحكامه. اهـ([1])

الاتجاه الثاني يرى أن: صيغة العام موضوعة للقدر المشترك بين أفراده مع قيد تتبعه لحكمه في جميع موارده، أي أنه خارج عن الدلالات الثلاث، المطابقة والتضمن والالتزام، وهو اختيار الإمام السهروردي والقرافي.

قال السهروردي في التنقيحات: واعلم أن العام لا يدل على خاص بجهته من حيث خصوصه، والخاص يدل على عام يلازمه، إما تضمنا إن كان العام جزءا كدلالة الإنسان على الحيوان، أو بالالتزام إن كان خارجا كدلالة الإنسان على مستعد المشي، فإذا قلت: رأيت فعلا وحركة وما رأيت صلاة صح، ولو قلت: رأيت صلاة وما رأيت فعلا وحركة كذبت، فإن الصلاة دلت تضمنا على الحركة، والخاص لما لم يكن جزء العام ولا لازمه لتحقق العام دونه، ولا هو كلية فانتفت الدلالات الثلاث.([2])

أما الإمام القرافي فينبغي نقل كلامه بتمامه من النفائس والتنقيح، وإجابة العلماء عنه في مبحث خاص.

([1]) راجع: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٢٣٨

([2]) راجع التقيحات للإمام السهروردي ص ٣٨

الاتجاه الثالث يرى أن: مدلول الصيغة كل لا كلية، فالعام موضوع لجميع الأفراد من حيث هو جميعها لا لكل منها، فكل واحد منها بعض الموضوع له لا تمامه، فيكون العام دالا عليه تضمناً لا مطابقة، وهو المختار.

المبحث الثاني: نقل كلام الإمام القرافي والجواب عنه.

قال الإمام القرافي في التنقيح: والعام هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محالّه، نحو ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة:٥] ثم قال في شرحه: المراد بالتتبع في المحال أي بالحكم، سواء كان وجوبا أو تحريما أو إباحة أو خبراً أو استفهاماً، أي شيء كان الحكم، وسبب هذه العبارة والاحتياج إليها إشكال كبير، عادتي أورده و لم أر أحداً قط أجاب عنه(١) وهو: أن صيغة العموم بين أفرادها قدر مشترك ولها خصوصيات، فاللفظ إما أن يكون موضوعاً للقدر المشترك كمطلق المشرك في المشركين، أو الخصوصات، أو المجموع المركب منهما، والكل باطل، فلا يتحقق مسمى العموم ولا وضعه، بيانه: أن اللفظ إن كان قد وضع للمشترك فقط يلزم أن يكون مطلقا والمطلق ليس بعام، وإن كان قد وضع للخصوصات وهي مختلفة، فيلزم أن يكون لفظ العموم مشتركا مجملا لوضعه بين مختلفات، وصيغة العموم مسماها واحد ولا إجمال فيها ولأن الخصوصات غير متناهية، ووضع لفظ مشترك بين أمور غير متناهية محال، لأن الوضع فرع التصور، وتصور مالا يتناهى على التفصيل محال، وإن كان

---

(١) هذا الإشكال تعرض له القرافي في نفائس الأصول وأطال فيه جدا وقد اقتصر على زبدة ذلك في شرح تنقيح الفصول. راجع: نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ١٧٢٧/٤-١٧٣١

موضوعا للمجموع المركب من كل خصوصية مع المشترك في كل فردٍ فرد على حياله، لزم الاشتراك بين مالا يتناهى وهو محال لما تقدم، وإن كان موضوعا لمجموع الأفراد بحيث يكون المسمى واحدا وهو المجموع من حيث هو مجموع، فيصير نسبته إلى مسماه كنسبة لفظ العشرة لمسماها فحينئذ يتعذر الاستدلال بصيغة العموم على ثبوت حكمها لفرد من أفرادها في النهي أو النفي، لأنه لا يلزم من النهي عن المجموع أو الإخبار عن نفيه، نفي أجزائه ولا اجتناب جميع أجزائه، لأن المجموع يكفي في صدق اجتنابه ترك جزء، وكذلك يصدق نفيه بنفي جزء، لكن لفظ العموم هو الذي يحصل الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد حالة النفي أو النهي، فلا يكون لفظ العموم للعموم على هذا التقدير، فهذا هو الإشكال.

يقول القرافي: وأجاب بعضهم بأنه موضوع للمشترك بقيد العدد، فلا يكون مطلقاً لحصول العدد، ولا مشتركاً لأن مسماه واحد وهو المشترك ومفهوم العدد.

ثم قال: فقلت له: مفهوم العدد كلي والمشترك كلي، والكلي إذا أضيف إلى الكلي صار المجموع كليًّا، والموضوع للكلي مطلق فلا يكون عاما، بل يكتفى بما يصدق فيه المشترك والعدد وذلك يصدق بثلاثة، فعلى هذا إذا قلنا: هو اللفظ الموضوع للقدر المشترك بقيد تتبعه في محاله بحكمه، اندفعت الأسئلة لأن قيد التتبع في جميع المحال ينفي الإطلاق، فإن المطلق لا يتتبع بل يقتصر به على فرد ويكون مجموع القيدين هو المسمى، وهما المشترك وقيد التتبع فيكون

المسمى واحدا فلا يكون مشتركا، فحصل العموم من غير إشكال، فهذا هو الملجئ لهذا الحد الغريب.([1])

قد أجاب عن هذا الإشكال الإمام أحمد بن مبارك السجلماسي([2]) في كتابه إنارة الأفهام: حيث قال: وفيه أمور: **الأول**: نختار في الجواب عن هذا الإشكال الاحتمال الرابع الذي ذكره الإمام القرافي: وهو أن يكون مدلول العام هو مجموع الأفراد من حيث هو مجموع.

وقوله في اعتراضه: إنه لو كان ذلك مدلول العام لتعذر الاستدلال.

([1]) راجع: شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ص ٣٨، ٣٩

([22]) الإمام أحمد بن مبارك بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن مبارك السجلماسي اللمطي، نسبة إلى لمط يتصل نسبه بسيدنا أبي بكر الصديق ﷺ، ولد رحمه الله تعالى في حدود التسعين وألف ببلدة سجلماسة، وحفظ القرآن منذ صغره، ورحل إلى مدينة فاس لإتمام تعليمه، وتتلمذ على أكابر العلماء أمثال: محمد بن عبد القادر = = الفاسي، ومحمد القسطنطيني، وأحمد الجرندي، ومحمد المسناوي الدلائي وعلي الحريشي، وتتلمذ عليه عدد كبير، منهم أحمد المكودي، وأحمد بن عبد العزيز الهلالي، ومحمد بن الطيب القادري، وغيرهم، وقد تبحر في البيان والأصول والحديث والقراءات والتفسير، وكان يرد على الأكابر من المتقدمين والمتأخرين، ويصرح بأنهم لو أدركوه لانتفعوا به، من مؤلفاته: رسالة تحرير القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول، إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام، الأجوبة السبكية، تحقيق مسائل أصولية، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة ست وخمسين ومائة وألف هجرية على الراجح.

انظر ترجمته في: معجم المؤلفين ٥٦/٢ الفكر السامي ٢٨٩/٢ الفتح المبين ١٢٧/٣

قلنا: ممنوع، وسند المنع أن العام مفرد والمفرد لا حكم فيه حتى يستدل به والحكم الثابت لجميع الأفراد الذي وقع به الاستدلال إنما جاء من وصف المحمول، فإذاً ما به الاستدلال ليس من باب عموم الألفاظ في شيء، وما فيه العموم لا حكم فيه حتى يستدل بحكمه، وإن شئت قلت: العموم عمومان العموم المنسوب للألفاظ الذي وضعت له الصيغ مفرد من المفردات ولم يقع به استدلال، والعموم المنسوب للأحكام وبه وقع الاستدلال ولا صيغ له، فقوله: لو كان ذلك مدلول العام لتعذر الاستدلال به، يقال عليه: ما تعني بالعام الذي وقع الاستدلال به؟ إن عنيت عموم الأحكام فهو مسلم، ولا يفيدكم؛ لأنه ليس مراد الأصوليين وإن عنيت عموم الألفاظ المفردة فالاستدلال فيه.

الثاني: اعتراضه جواب بعضهم بأن إضافة الكلي إلى الكلي تُصيّر المجموع كليًّا، إنما يلزم إذا اعتبرنا من العدد مفهومه، وهو ليس بصحيح، فالواجب اعتبار مصدوقه إذ هو المطابق لقاعدة أن المراد من الموضوع أفراده، فإذا تقول في تصحيح ذلك الجواب: العام موضوع للقدر المشترك بقيد مصدوق العدد المستغرَق بفتح الراء، ولا شك أن هذا المصدوق ليس بكلي، فلا يكون العام مطلقا، ولم يتعدد الوضع حتى يكون مشتركا، وحكمه ثابت لكل فرد فلا يتعذر الاستدلال، وقد قال في شرح المحصول: أن مدار أسئلة هذا الإشكال

على صيرورة العام مطلقا أو مشتركا أو كونه بحيث يتعذر الاستدلال به، ([1]) وقد ارتفعت بحمد الله هذه الأمور الثلاثة فيرتفع الإشكال من أصله.

الثالث: في رد التتبع الذي اعتبره قيداً في مدلول العام، وقد فسره بتتبع الحكم في جميع المحال، ولا شك أن الحكم يستلزم التركيب، وحينئذ يُسأل الإمام القرافي ﷺ عن العام الذي تكلم عنه الأصوليون وذكروا له صيغا وأمثلة لا تحصى، هل مفرد عنده أو مركب، فإن قال إنه مركب خالف كلام الأصوليين بل والنحاة والبيانيين أجمعين، وإن قال إنه مفرد، قيل له: فكيف يسعك أن تأخذ الحكم وتتبعه قيدًا في مدلوله؟ فقد جمعت في حقيقة واحدة بين متنافيين هما الإفراد والتركيب، فإن العموم المتكلم فيه يستلزم الإفراد، والحكم يستلزم التركيب، فالصواب أن هذا القيد، أعني التتبع يستحيل اعتباره في عموم الألفاظ المفردة.

الرابع: تخصيصه ﷺ تعذر الاستدلال بالعام إذا كان حكمه من باب المجموع بحالتي النفي والنهي، يوهم أن في حالتي الإيجاب والأمر لا يتعذر الاستدلال به وليس كذلك، لأن الحكم المجموع بمثابة الجزئية، فإن كانت في نفي أو نهي فهو كالجزئية السالبة، وإن كان في إيجاب أو أمر فهو كالجزئية الموجبة، والجزئية كيف كانت لا تصلح في الاستدلال، ولذلك كانت لا تقع كبرى في الشكل الأول.

([1]) عبارته في النفائس هكذا: ويظهر أنه يلزم مما يتخيل فيها ثلاثة أمور: الاشتراك والإطلاق أو تعذر الاستدلال بها في النفي والنهي، فجميع ما يتخيل من هذا القبيل لا يخرج عن هذه الأمور الثلاثة. راجع: نفائس الأصول ١٧٢٩/٤

الخامس: مما ينقضي به دليل القرافي ﷺ قول أرباب الخصوص وأرباب الوقف فإنهم وسائر الأمة متفقون على الاستدلال، مع أنهم يرون لا عموم يستفاد من الصيغ، قالوا: والأحكام العامة استفيدت من أدلة منفصلة عن الصيغ، زائدة عليها قائمة بذات المتكلم، فإن حركات المتكلم وأخلاقه وغير ذلك من أحواله وأفعاله ليست تابعة للفظ، بل هي دالة مستقلة بنفسها تفيد علومًا ضرورية، فإذاً الارتباط بين عموم الصيغ وبين الاستدلال الذي أشار إليه ﷺ وعوّل عليه في زيادة قيد التتبع في مدلول العموم فإن الأمة متفقة على الاستدلال، مختلفة في عموم الصيغ.

السادس: في قوله: ويكون مجموع القيدين هو المسمّى، وهو القدر المشترك وقيد التتبع، فإنه يوهم أن العام مسماه القدر المشترك وتتبع الحكم، وأنه لا دخل للأفراد في مسماه أصلا؛ ضرورة أن القدر المشترك ليس من الأفراد، وكذا تتبع الحكم، وإذا لم تدخل الأفراد في مسمى العام فلا معنى لتتبع الحكم حينئذ؛ إذ تتبعه إنما يصح في الأفراد لا في القدر المشترك؛ لأنه شيء واحد لا يحتاج إلى تتبع وأيضا إذا خرجت الأفراد من مسمى العام يلزم عليه أن يكون المقصود من الموضوع مفهومه، وذلك لا يصح إلا في القضايا الطبيعية التي لا تعتبر في العلوم فقد اعتبر القرافي ﷺ في مسمى العام مالا يصح وترك ما يجب.

السابع: في قوله: إن مسمى العام القدر المشترك وتتبع الحكم، فإنه يوهم أن كل عام لا بد فيه من قدر مشترك بين أفراده وليس كذلك، فإن صيغ العام تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يعم لفظا ومعنى، وذلك كأسماء الأجناس التي كانت في الأصل كليات، نحو "إنسان" فإنه نوع و"حيوان" فإنه جنس و"رجل" فإنه صنف، والصنف خاصة غير شاملة، وبالجملة فكل اسم كان متواطئا في الأصل فإذا دخلت عليه أداة عموم ككل، فهذا يعم لفظا ومعنى، فيكون موضوعا للحقيقة بقيد وجودها ضمن كل فرد من غير استقلال، ومنهم من قال في المعرَّف بال الاستغراقية إنه موضوع للأفراد، وليس موضوعا للحقيقة بقيد وجودها ضمن الأفراد، وبنوا على ذلك أن لام الاستغراق ليست قسما من أقسام لام الحقيقة، عكس ما ذهب إليه أرباب القول الأول.

ثانيهما: ما يعم لفظا ولا يعم معنى، وهو كل صيغة ليس بين أفرادها قدر تشترك فيه، وذلك مثل صيغة "من" التي تعم العقلاء و"ما" التي تعم غيرهم ومثل الذي والتي وتثنيتهما وجمعهما وجموع الأعلام نحو الزيدون، ونحو ذلك مما يعلم بتتبع الصيغ المتقدمة، ولا شك أنه ليس بين الأفراد التي استغرقتها لفظة "من" قدر تشترك فيه دلت عليه "من" فإن "من" ليست بكلي من الكليات، فليس عندنا حينئذ إلا لفظة والأفراد التي هي مدلولة لهذه اللفظة، وحينئذ فلا يقال إن هذه الصيغة وضعت للقدر المشترك وقيد التتبع، فإنه لا قدر هنا تشترك فيه الأفراد وكذا قولك: قام الزيدون إلا زيد بن عمرو، فلفظ "الزيدون" عام وليس بين أفراده قدر تشترك فيه، فإن الزيدية ليست معنى من المعاني وإنما هي لفظ من الألفاظ، فإذاً ليس بين أفرادها إلا الاشتراك اللفظي، فليس هنا إلا صيغة العموم المستغرقة للأفراد، فاللازم في مسمى العام هو الأفراد، وأما القدر المشترك فتارة يوجد وتارة لا يوجد، فلا يصح اعتباره قيدا

في مسمى العام؛ لأن جزء الماهية لا يكون أخص منها على ما تقرر في المعقول، وكان هذا هو السر في ذهاب الذين قالوا إن لام الاستغراق قسم بنفسها وليست هي شعبة من شعب لام الحقيقة لأن كونها قسما منها منتقض بجموع الأعلام المعرفة بلام الاستغراق، فالصواب إذاً في مسمى العام أن يكون هو الأفراد التي انصب عليها اللفظ انصبابة واحدة وتناولها بأسرها في دفعة حتى كانت شيئا واحدا يعبر عنه بقولنا جملة الأفراد أو كل الأفراد، ومجموع الأفراد أو جماعة الأفراد وما أشبه ذلك من العبارة الدالة على الجمع والضم، يقول السجلماسي: ثم تأملت في صيغ العموم فظهر لي فيها تقسيم آخر وهي أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان متواطئا في الأصل وهو القسم الأول فيما سبق.

ثانيها: ما كان في الأصل مشتركا اشتراكا لفظيا مثل الزيدون، فإن كل واحد من أفراده يقال فيه زيد فبين سائر الأفراد اشتراك في لفظ زيد، ولأجل هذا الاشتراك اللفظي ساغت تثنيته وجمعه وتعريفه بال.

ثالثها: ما ليس بين أفراده اشتراك معنوي ولا لفظي، وإنما اللفظ العام جاء إلى الأفراد وجمعها حتى صيَّرها جملة واحدة، وهذا مثل أسماء الجموع إذا عرفت بال الاستغراقية مثل الرهط والفرقة والقوم ونحو ذلك، فإذا قلت جاء القوم إلا زيدا وإلا عمرا فإنك لا تجد بين زيد وعمرو وغيرهما من سائر أفراد القوم اشتراكا في لفظ القوم؛ إذ لا يقال في زيد إنه قوم سواء كان القوم عاما أو غير عام، وكذلك لا اشتراك بينهما في معنى القوم؛ إذ لا معنى له إلا الأفراد، والأفراد لا يشترك بعضها في بعض، فهذا القسم أشبه شيء بأسماء

الأعداد كالعشرة، فإن آحادها أي أجزاءها لا شركة بينها في لفظ العشرة ولا في معناها، فخرج من هذا التقسيم أن الأفراد في العام تارة تشترك في المعنى وتارة تشترك في اللفظ وتارة لا تشترك في واحد منهما، فمن قال والحالة هذه إن القدر المشترك يدخل في مسمى العام فقد جعل جزء الماهية أخص منها، أو أبطل أقسام العام، وكلاهما باطل، ومن قال إن مدلول العام هو الأفراد المجموعة المضموم بعضها إلى بعض التي صارت باللفظ المستغرق شيئا واحدا يعبر عنه بقولنا جملة الأفراد ونحو ذلك، فقد أتى بالمدلول على وجهه ووفى بمقتضى كلام الأصوليين والنحاة والبيانيين.([1])

و قال الإمام القرافي في النفائس: البحث الخامس: في أن الحصر هل هو ثابت في هذه الدلالات الثلاث أم لا؟ فأقول: الدليل على الحصر: أن المدلول إما ما وضع له اللفظ أولا، الأول: دلالة المطابقة، والثاني: إما أن يكون المدلول داخلا فيما وضع له اللفظ أولا، الأول دلالة التضمن، والثالث دلالة الالتزام، فثبت بهذا التقسيم الدائر بين النفي والإثبات الحصر في الثلاث.

فإن قيل: هذا الحصر باطل بأمور سبعة:

فذكر الأول ...ثم قال: الثاني: أن لنا مفهوم الكلية، والكل، والكلي.

فالكلية: القضاء على كل فرد فرد، حتى لا يبقى من تلك المادة فرد.

والكل: هو المجموع من حيث هو مجموع، والكلي هو القدر المشترك بين الأفراد.

([1]) راجع: إنارة الأفهام للسجلماسي مخطوط بمكتبة الحرم النبوي الشريف تحت رقم ٢ | ٨٠ لوحة رقم ٣٢- ٣٥

وبيانها بالمثال إذا قلنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالبا، إذا أردنا بالكلية كل فرد فرد، على حياله صدق الحكم، وإن أردنا الكل الذي هو المجموع كذبت القضية، فإن المجموع لا يشبعه آلاف، عكسه إذا قلنا كل رجل يشيل الصخرة العظيمة، يصدق ذلك باعتبار الكل الذي هو المجموع، ويكذب باعتبار كل واحد واحد، وإذا قلت: الإنسان نوع، صدقت باعتبار الكلي الذي هو القدر المشترك وكذبت باعتبار كل فرد، وباعتبار المجموع فإن النوع هو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو، والمجموع لا يمكن حمله على فرد من الناس فيقال: زيد مجموع الناس، وكذلك كل فرد يشير إليه لا يمكن حمله على اثنين من بني آدم، فالمحمول حينئذ ليس المجموع ولا كل فرد على حياله، فهو القدر المشترك وهو الكلي، وإذا ظهر الفرق بين الكل، والكلي، والكلية، يظهر من ذلك الفرق بين الجزء، والجزئية، والجزئي، فالجزء بعض الكل، والجزئية بعض الكلية، والجزئي هو الشخص الواحد المعين من الكلية كزيد من أفراد الإنسان.

إذا تقررت هذه الفروق، وتميزت هذه الحقائق أقول:

إذا فرضنا لفظًا وُضِع بإزاء الكلية، كما قال أرباب العموم في صيغ العموم، فدلالة ذلك اللفظ على فرد من تلك الكلية كما في لفظ المشركين بالنسبة إلى زيد المشرك خارجة عن الدلالات الثلاث، لا جائز أن تكون مطابقة، لأن لفظ الكلية لم يوضع له وحده، ولا تضمنا، لأن دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء مسماه، والجزء إنما يقال بالقياس إلى الكل، وهذه كلية لا كل، فليس "زيد المشرك"حينئذ جزءً بل جزئية، ولا التزاماً، لأن الفرد

في الكلية ليس لازما خارجا عن المسمى، ولو خرج هذا الفرد لخرج كل فرد، ولا يبقى بعدها مسمى حينئذ، فالفرد ليس لازماً، فليس فيه دلالة التزام، فهذه دلالة غير الدلالات الثلاث...ثم ذكر الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، ثم قال: والجواب عن الأول فذكره، ثم قال: وعن الثاني: أن لفظ الكلية موضوع للقدر المشترك بقيد تتبعه في جميع أفراده، على ما يأتي بسطه إن شاء الله تعالى في باب العموم والخصوص وقيد التتبع في الكل جزؤه التتبع في البعض، فتكون دلالة اللفظ عليه دلالة تضمن من هذا الوجه لا من جهة أنه بعض للكلية، بل من جهة أنه بعض القيد الواقع فيها وهو التتبع في الكل، فإن العام موضوع لقيدين الفرد المشترك، وقيد التتبع، فقيد التتبع جزء المسمى، والتضمن باعتبار جزء هذا الجزء لا باعتبار جزء المسمى، فهو من الدلالة الغريبة التي لا نظير لها، أو تفسر دلالة التضمن بدلالة اللفظ على جزء مسماه الذي هو أعم من الجزء والجزئية، ونريد بـ"الجزء" ما يعم الأمرين وهو كونه بعضا، وهو وإن كان خلاف ظاهر إطلاقهم إلا أنه يحتمله وهو من المواضع المشكلة جدا فتأمله.([1])

هذا ما ذكره في بحث الدلالة، ويشير بقوله: إلا أن لفظ الكلية موضوع للقدر المشترك بقيد تتبعه في جميع أفراده، على ما يأتي بسطه إن شاء الله تعالى في باب العموم والخصوص، إلى ما سبقت الإشارة إليه من الإشكال الذي بسطه في النفائس ولخّصه في شرح تنقيح الفصول، وهذا الإشكال الذي

([1]) راجع: نفائس الأصول شرح المحصول للإمام القرافي ٢/٥٤٩-٥٥٣

عرض له في مدلول العام، وقد سبق بحمد الله بيانه على الوجه الذي يطابق به كلام الأصوليين وغيرهم.

وأجاب عنه الإمام الأصفهاني برجوعه إلى المطابقة وقال: إنا حيث قلنا: اللفظ إما أن يكون دالا بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام، فذلك في لفظ مفرد دال على معنى ليس ذلك المعنى هو نسبة بين مشتركين، وذلك لا يتأتى ههنا، فلا ينبغي أن يطلب ذلك.

ثم يقول: وإذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة: ٥] في قوة جملة من القضايا، وذلك لأن مدلوله: اقتل هذا المشرك، واقتل هذا المشرك ...إلى آخر الأفراد، وهذه الصيغ إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على وجوب قتل زيد المشرك، ولكنها تتضمن ما دل على وجوب قتل زيد المشرك، لا بخصوص كونه زيدا، بل بعموم كونه مشركا، ضرورة تضمنه: اقتل زيدا المشرك، فإنه من جملة هذه القضايا، وهي جزء من مجموع تلك القضايا ولأن دلالة هذه الصيغة على وجوب قتل زيد المشرك؛ لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب، والذي هو في ضمن ذلك المجموع، هو دال على ذلك مطابقة، فافهم ذلك فإنه من دقيق الكلام، وليس من قبيل دلالة التضمن، بل هو من قبيل دلالة المطابقة. ([1])

يقول الإمام الصنعاني: والذي يظهر لي وإن لم يتنبه له أحد هو أن هذا الإشكال وإن أطال الأئمة فيه المقال يفتقر إلى تأمله فإن قول القرافي الذي

([1]) راجع: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤/٢١٣، ٢١٤ وانظر البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦

أورده إنه لا يدل لفظ اقتلوا المشركين على قتل زيد المشرك إلى آخر كلامه جوابه أن يقال: إن أردت أن لفظ المشركين لا يدل على قتل زيد بأي الثلاث، فهذا مسلم ولا شك فيه، ولا إشكال به، وإن أردت أنه لا يدل على المشركين، فهذا لا يقوله من يفهم الدلالات ضرورة أنه من أفراد جمعه وأنه يدل عليه تضمنا لأنه جزء الموضوع له لفظ جمعه.

إذا عرفت هذا فزيد المشرك ما أمر بقتله لكونه زيدا، ولا دل لفظ المأمور بقتلهم عليه بل دل اللفظ على الأمر بقتل المشركين واتفق أنه عرف أحد أفراده في الخارج بأنه زيد فكونه زيدا لسنا مأمورين بقتله ولا دل عليه الأمر ولا توجه الخطاب إلينا بقتله بل ولا هو من إفراد العام الذي صدر بحث الإشكال به بل فرده الذي دخل تحته ووقع الأمر بالقتل عليه هو المشرك فاتفقا أنه زيد كاتفاق أنه أحمر وأسود فإنا نقتله لكونه مشركا مدلولا لما أوقع عليه الأمر وتعلق به الخطاب لا لكونه أحمر مثلا وإذا تحققت هذا علمت أن أصول السؤال مغالطي وأن المجيبين لم يفتضوا بكارته وأجابوا عن تسليم الإشكال، وما عرفوا أنه ركبه السائل على حق وباطل فقال لا يدل على قتل زيد المشرك قلنا ذكر زيد باطل وإدخاله هنا لغو من السائل وقولك المشرك لا يعلق به السؤال ولا يناط على عاتقه هذا الإشكال فليتأمل وإن خفي على المحققين من الرجال فبيد الله الإفضال([1])

([1]) راجع: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/٢٩٨، ٢٩٩ ط١ مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م

ثم تعرض الإمام القرافي في باب العموم أيضا للفرق بين الكل والكلية والكلي والجزء والجزئية والجزئي وأطال في ذلك، ثم عيَّن أن مدلول العام كلية ونفى أن يكون كُلًّا، قال: وإلا لتعذر الاستدلال في النفي والنهي على ثبوت حكمه لفرد من أفراده، لأن الانتهاء يكفي فيه فرد واحد من المجموع، ونفي المجموع يكفي فيه فرد واحد. انتهى ملخصا([1])

قال السجلماسي: قلت: وقد سبق رده بأن الحكم على المجموع في معنى الجزئية، وهي لا يصح الاستدلال بها قطعا، وكذلك حكم المجموع لا يصح استدلال به مطلقا، وثبوت حكم المجموع لكل جزء من أجزائه في بعض الأمثلة كالمثال الذي ذكره، وكقوله تعالى ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ [الحاقة: ١٧] لا يغني شيئا في صحة الاستدلال لانتقاضه بنحو قولنا: كل رجل يحمل الصخرة العظيمة، فإن هذا حكم على المجموع، ولا يثبت لكل رجلٍ رجل، فإنه يصدق مع تخلف بعض الرجال عن هذا الحكم، فهو ثابت للمجموع من غير أن يستقل به كل واحد، ومن غير أن يخص كل واحد، فصار حكم المجموع ينقسم إلى هذين القسمين، ولا يصح الاستدلال به إلا لو انحصر في القسم الأول وبالجملة فالمجموع على قسمين: مجموع جميعي ومجموع بعضي، فلزم أن حكم المجموع في معنى الجزئية، وبما أن الجزئية تصدق في المحمول الأعم نحو: بعض الإنسان حيوان، وفي المحمول المساوي نحو: بعض الإنسان ناطق، وفي المحمول الأخص نحو: بعض الحيوان إنسان، ولا يعذر الاستدلال بها إلا في الثلاث، ولما كانت المواد الخارجية تارة تجيء عليه

([1]) انظر نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٤/١٧٣١-١٧٣٣ بتصرف

وتارة تجئ على غيره طرحت الجزئية مطلقا في الاستدلال لعدم اطرادها، فهذا حكم المجموع حرفا بحرف. ([1])

وقال الإمام القرافي في النفائس أيضا: "سؤال" دلالة العموم على كل فرد من أفراده، نحو زيد مثلا من المشركين، لا يمكن أن يكون بطريق المطابقة، لأن دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على مسماه بكماله، ولفظ العموم لم يوضع لزيد فقط حتى تكون الدلالة عليه مطابقة، ولا بطريق التضمن، لأن دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء مسماه، والجزء لا يصدق إلا إذا كان المسمى كلا كما تقدم، ومدلول لفظ العموم ليس كلا كما تقدم، فلا يكون زيد جزءاً، فلا يدل اللفظ عليه تضمنا ولا بطريق الالتزام؛ لأن دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على لازم مسماه، ولازم المسمى لا بد وأن يكون خارجا عن المسمى، وزيد ليس خارجا عن مسمى العموم؛ لأنه لو خرج زيد عن مسمى العموم خرج عمرو وخالد، وحينئذ لا يبقى من المسمى شيء، فعلمنا أن زيدا ليس خارجا عن مسمى العموم، بل هو من جملة المسمى، ولا معنى للمسمى إلا هذه الأفراد، وإذا بطل أن يدل لفظ العموم على زيد مطابقة وتضمنا والتزاما، بطل أن يدل لفظ العموم مطلقا لانحصار الدلالة في الأقسام الثلاثة.([2])

([1]) راجع: إنارة الأفهام للسجلماسي لوحة رقم ٣٧

([2]) من الجدير بالذكر أن نبين أن الإمام القرافي ليس مخترع هذا السؤال، وإنما الراجح أنه استفاده من الإمام السهروردي حيث قال في التنقيحات كما سبق أن بيّنا: واعلم أن العام لا يدل على خاص بجهته من حيث خصوصه، والخاص يدل على عام يلازمه،

وقد تقدم شيء في دلالات الألفاظ في هذا الكتاب وفي شرح المنتخب، أن الجواب عن هذا السؤال: أنه يدل بطريق التضمن؛ لأن لفظ العموم موضوع للقدر المشترك مع قيد تتبعه بحكمه في جميع محاله، والتتبع في البعض يقتضي التتبع في الكل، هذا ما قدمته جواباً، وأما الآن فلا أرتضيه، لأن التتبع في جميع المحال أو في كل المحال معناه: إثبات الحكم لكل محلٍّ على حياله بحيث لا يبقى محل وهذا معنى الكلية، ولولا تفسير الكلية بهذا للزم أن يتعذر الاستدلال بلفظ العموم على ثبوته لكل فرد من أفراده في النهي والنفي كما تقدم ، فحينئذ لا معنى لذلك التتبع إلا الكلية فيكون بعضها جزئية لا جزءاً، ودلالة التضمن إنما هي دلالة اللفظ على جزء مسماه الداخل فيه باعتبار أن المسمى كل، وههنا ليس كلًّا، فلا تصدق دلالة التضمن فحينئذ يبقى السؤال بغير جواب.اهـ ما أردته([1])

إما تضمنا إن كان العام جزءا كدلالة الإنسان على الحيوان، أو بالالتزام إن كان خارجا كدلالة الإنسان على مستعد المشي، فإذا قلت: رأيت فعلا وحركة وما رأيت صلاة صح، ولو قلت: رأيت صلاة وما رأيت فعلا وحركة كذبت، فإن الصلاة دلت تضمنا على الحركة، والخاص لما لم يكن جزء العام ولا لازمه لتحقق العام دونه، ولا هو كليه انتفت الدلالات الثلاث. راجع: التنقيحات للسهروردي ص ٣٨ ومن المعلوم أن الإمام السهروردي توفى عام ٥٨٧ هـ بينما القرافي توفى عام ٦٨٤ هـ وأيضا من المعلوم أن الإمام القرافي اعتمد في شرح المحصول على كتاب التنقيحات فيما اعتمد عليه من كتب الأصول المشهورة كما نص على ذلك في مقدمة النفائس فراجعه ١/ ٩٢

([1]) راجع: نفائس الأصول للإمام القرافي ٤/١٧٣٣-١٧٣٤

يقول السجلماسي، رحمه الله تعالى: وهذا الكلام هو الذي طيّش أحـــلام كثير من الناس فصاروا يتكلمون في المسألة بما يقرب من الهذيان والوسواس، فلا بد من إعطائه حقه وتوفيته مستحقه فنقول فيه أمور:

الأول: أنك إذا تأملت كلامه ﷺ وجدته في مقام الشك والحيرة طالبـــاً لطريق الصواب مصرحاً بأنه لم يقف للمسألة على حاصل ولا تعلق فهمه منها بطائل وأن الذي أوجب حيرته هو الاستدلال بحكم العام على حكم كل فرد من أفراده، فلنتكلم على الاستدلال وشرحه غاية زيادة على ما سبق فنقول:

حاصل الاستدلال الذي يشير إليه القرافي ﷺ هو تعرف أحكام الجزئيات من القاعدة التي هي قضية كلية تشتمل على أحكام جزئياتها لتعـــرف منـــها، كما لو قلت: كل أمر للوجوب ، فتركب منها قياس هكذا: أقيموا الصـــلاة أمر، وكل أمر للوجوب فالصلاة واجبة، فقد ثبت حكم العام للخاص بهـــذا الطريق، فهذا هو تحقيق الاستدلال وحاصله نقل حكم العام بهذا الطريـــق إلى فرد من أفراده ليثبت له، وحينئذ يقال للقرافي ﷺ فلنطلب العام في هذا القياس فإنه لا يخرج عنه، ولا جائز أن يكون في الصغرى إذ لا عموم فيها، فتعين أن يكون في الكبرى، وهو إما موضوعها أو محمولها أو مجموعهـــا، لا جـــائز أن يكون هو محمولها؛ إذ محمولها حكم على العام وليس هو نفس العام، وإذا بطل أن يكون محمولها هو العام لما ذكرنا، بطل أن يكون الموضوع والمحمول لأنه لما بطل أن يكون العام هو المحمول بطل هذا المجموع لارتفاعه بارتفاع المحمول، فتعين أن يكون العام هو الموضوع فتبين بهذا أن الاستدلال يحقق أن العمـــوم فرد لا قضية ولا يتبقى له سؤال إلا أن يقول: إذا كان العام كلاً والاستدلال

يتوقف على ثبوت الحكم لكل فردٍ فرد لا للمجموع فكيف يجمعون بينهما، وبيانه في الأمر الثاني فنقول:

الأمر الثاني: إن هذا السؤال يشير إلى لزوم التناقض، للقول بأن العام كل ويستدل بحكمه، لأن كونه كلا يقتضي أن الحكم ثبت للمجموع، وكونه ثبت للمجموع يقتضي أنه لم يثبت لكل فردٍ فرد، فلزم أن الحكم لم يثبت لكل فرد وثبت لكل فرد وهذا تناقض لا شك فيه.

وجوابه أن التناقض إنما يلزم إذا كان الكل يقتضي حيثما كان حكما ثابتا للمجموع، وهو غير مسلم، فإن الكل من حيث إنه كلًّا يستلزم حكما، فضلا عن ثبوته للمجموع، وذلك لأن الكل على قسمين قسم يجري في المفردات وقسم يجري في أحكام التراكيب والقضايا، أما القسم الذي يجري في المفردات فأمثلته لا تحصى، لأن معاني المفردات غالبها مركب من جوهرين فصاعدا إن كانت من الأجسام، أو من جنس وفصل إن كانت من غيرها، فإذاً المعاني المفردة غالبها "كل" مركب من عدة أجزاء، مثال ذلك: زيد مثلا، فإن مدلوله مركب من رأس ورجل ويد وصدر وغير ذلك من الأجزاء الكثيرة، فيتحصل حينئذ قياس من الشكل الثالث هكذا: زيد كل، وزيد لا حكم فيه، ينتج بعض الكل لا حكم فيه، والصغرى صادقة بالمشاهدة ومن أنكرها فقد تعرض لإنكار المحسوسات، والقرافي ﷺ يصرح في شرح المحصول كثيرا في مواضع عديدة بأن زيدا "كل" مركب من عدة أجزاء، والكبرى أيضا صادقة، لأن الحكم يستدعي تركيبا وقضية وزيد ليس كذلك، فلزم صدق النتيجة، وإذا كان بعض الكل لا حكم فيه، لم يكن القول بأن العام "كل"

ويستدل به مفضياً إلى التناقض كما علمت، وبالجملة فالإشكال سرى للإمام القرافي ﷺ من اشتراك لفظ الكل بين ما يجري في المفردات وبين ما يجري في غيرها، ومن اشتراك الحكم بين حكم الاستدلال فيه وبين حكم فيه استدلال، فالإشكال مبني على أن الكل قسم واحد وعلى أن الحكم واحد وليس كذلك فيهما.

وأما القسم الثاني من أقسام الكل، وهو ما يجري في التراكيب والقضايا فنتكلم عليه في الأمر الثالث فنقول:

الأمر الثالث: اعلم أن القرافي ﷺ قد فرق بين الكل والكلية، فإن الكل ما كان الحكم فيه على المجموع، والكلية ما كان الحكم فيها على كل فردٍ فرد وأوضح ذلك بالمثال حيث قال: فإذا قلنا كل رجل يشبعه رغيفان، صدق ذلك بالاعتبار الثاني، أي باعتبار الكلية، وكذب بالاعتبار الأول، أي باعتبار الكل وإذا قلنا: كل رجل يحمل الصخرة العظيمة، صدق بالاعتبار الأول، أي باعتبار الكل، وكذب بالاعتبار الثاني، أي باعتبار الكلية([1]) وظن ﷺ أن هذا الفرق ينفعه في كون لفظ العام كلية، أي قضية كلية، ولا ينفعه شيء، فإن هذا الفرق جاء من حكم المحمول الذي يستلزم التركيب المنافي للأفراد الذي يستلزمه العموم المصطلح عليه، ولم يجيء هذا الفرق من الموضوع ألا تراه واحداً فيهما، فإن كل رجل، الذي هو موضوع المثال الأول هو بعينه موضوع المثال الثاني، فيستحيل مع وحدته فيهما أن يختلف حاله فيهما، واختلاف حكم المحمول في المثالين لا يوجب اختلافا في الموضوع في حد ذاته،

([1]) انظر نفائس الأصول للقرافي ٤/ ١٧٣١، ١٧٣٢

ولو كان اختلاف حكم المحمول في قضيتين مثلا يوجب اختلافا في الموضوع؛ لوجب أن يختلف زيد إذا اختلف حكمه في قضيتين، فإن حكم المحمول كما يختلف إذا كان الموضوع عاماً، يختلف إذا كان الموضوع شخصاً معيناً،، وبيان ذلك أن الأقسام في هذا المعنى ستة، ثلاثة فيما إذا كان الموضوع عاماً، أحدها: أن يثبت الحكم لكل فرد نحو المثال الأول، ثانيها: أن يثبت للمجموع من غير أن يعم في الأجزاء نحو المثال الثاني، ثالثها: أن يثبت للمجموع نحو قوله تعالى ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ [الحاقة: ١٧] وثلاثة فيما إذا كان الموضوع شخصاً معيناً نحو زيد، أحدها: أن يثبت الحكم لكل جزء من أجزائه استقلالا نحو قولك: زيد مخلوق وزيد حادث وزيد ممكن ومعلوم ومفهوم ومذكور وغير ذلك من الأحكام التي يصح أن تثبت استقلالاً لكل جزء من أجزاء زيد.

ثانيها: أن يثبت الحكم لمجموع أجزاء زيد من غير أن يعم الأجزاء، نحو قولنا: زيد أعرج وزيد أجرب وزيد أشل وأشهل وأقرع وأأدر وغير ذلك من العيوب والمحاسن وكذا سميع وبصير وعليم وغير ذلك.

ثالثها: أن يثبت الحكم للمجموع ويعم في جميع الأجزاء، نحو زيد قائم وماشٍ وجاءٍ وذاهب وغير ذلك من الأحكام التي يستحيل فيها تخلف بعض الأجزاء، فالقسم الأول وما في معناه أشبه شيء بالكلية، والثاني أشبه شيء بالمجموع البعضي، والثالث أشبه شيء بالمجموع الجميعي، وكما أن زيدا لم يختلف حاله في هذه الأقسام ولم يقدح اختلاف الحكم فيها في كونه كلاً له أجزاء، كذلك العام لا يختلف حاله في أقسامه الثلاثة، ولا يقدح اختلاف

الحكم فيها في كونه كلاً له أجزاء تتمايز في الخارج والحس، وكما أنه يستحيل أن يكون زيد في القضية الأولى التي يثبت فيها الحكم لجميع أجزائه استقلالاً كلية، كذلك يستحيل أن يكون العام في القضية الأولى كلية، وبالجملة فزيد كل والعام كل، فإذا كان ثبوت الحكم لجميع الأجزاء في زيد لا يضره كلية، فكذلك في العام سواء بسواء، وممن أشار إلى جريان هذه الأقسام الثلاثة في الأشخاص والأعلام الإمام القرافي ﷺ في شرح المحصول في المسالة التاسعة في أن المجاز غير غالب على اللغات خلافا لابن جني، فانظره فقد أطال في ذلك.([1]) وبذلك تعلم ما في كلامه هنا.

الأمر الرابع: أن القرافي ﷺ تخيّل لزوم التناقض لكون العام كلاً مع الاستدلال به، ففر إلى الحد الغريب الذي اختاره في مدلول العام، وجعله أي العام اسماً للقدر المشترك وقيد التتبع، ولم يتأمل ﷺ المحالات العقلية التي تلزم هذا القول ولا يتأتى جواب عنها.

منها: أنه جمع بين الإفراد والتركيب في مدلول العام وذلك مستحيل عقلاً، لأنهما ضدان فكل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر، وبيان أنه جمع بينهما فيه: أما الإفراد فمن حيث إن سؤاله في لفظ المشركين وكلام جميع الناس في ذلك أيضا، وأما التركيب فمن حيث إنه اعتبر الحكم في مدلول العام وهو مستلزم التركيب، وقد صرّح بذلك هو أيضا؛ حيث قسّم الحكم فيما سبق إلى أمر ونهي وإيجاب ونفي، فقد جمع في حقيقة واحدة بين المتضادين وذلك لا يعقل.

([1]) راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي ٢/٩٢٥، ٩٢٦

ومنها: جعل العام موضوعاً للقدر المشترك وقيد التتبع، مع أن قيد المشترك لا يلزم في جميع صيغ العموم، فقد جعل جزء الماهية أخص منها، وذلك مستحيل عقلاً، لأنه يلزم عليه انعدام الماهيات حالة وجودها، أما وجودها ففي الأمثلة التي لا يوجد فيها ذلك الأخص، وأما انعدامها في هذه الحالة فلانعدام جزء من أجزائها، والماهية تنعدم بانعدام جزء من أجزائها وكونها منعدمة حال وجودها تناقض لا شك فيه.

ومنها: أنه أزال الأفراد من مدلول العام حيث قصره على القدر المشترك وقيد التتبع، ولا ذكر للأفراد في هذين فيلزمه أن تكون القضايا التي فيها العموم بأسرها طبيعيات، والطبيعيات مهجورة في العلوم، فيلزمه أن يكون العام مهجوراً ومستدلاً به وذلك تناقض لا شك فيه.

ومنها: أنه خالف كلام الأصوليين وغيرهم في أن العام مفرد، وحينئذ فلا يصح اعتبار قيد التتبع فيه.

ومنها: أن هذا التتبع الذي زاده في مدلول العام، ما يريد به؟ إن أراد به التتبع بالفعل، أي تتبع حكم العام ونقله إلى الجزئيات بالفعل، فيلزمه أن هذا التتبع لا ينقضي إلى يوم القيامة، فإن اعتبر جميع أفراد هذا التتبع في مدلول العام لزمه أن مدلول العام لا يتحقق حتى يوجد هذا التتبع العام، وهذا التتبع العام لا وجود له إلا بقيام الساعة، وعند قيامها لا فائدة في تحقق مدلوله؛ لفوات العمل به، وإن اعتبر بعض أفراد هذا التتبع لزمه تعذر الاستدلال الذي فر منه؛ لأن التتبع حينئذ جزئية لا كلية، والعام كلية لا جزئية.

ومنها: وقد لاح له مما فوقه، أن هذا التتبع فرع عن ثبوت العموم وقيام دليله، فلو توقف العموم على التتبع بأن يكون جزءًا منه، لزم الدور قطعا، وإنما قلنا إن التتبع المذكور فرع عن العموم لأن التتبع هو الاستدلال، ولا يصح الاستدلال حتى يثبت العموم، فإن الاستدلال عبارة عن خروج النتيجة من المقدمتين ولا يصح ذلك حتى تثبت المقدمتان، ولا تثبت المقدمتان حتى تثبت الكبرى التي يشترط فيها أن تكون كلية، فلزم أن العموم سابق على التتبع، فلو كان التتبع جزءًا منه لزم الدور.

ومنها: أن التتبع فعل الفاعل يوجد باختياره، فإن أراده فَعَله، وإن لم يرده لم يفعله، فلو كان له دخل في مدلول العام لزم أن يوجد مدلول العام تارة وأن يعدم أخرى؛ لأن التتبع المذكور تارة يوجد من المجتهد وتارة لا يوجد، وكل تتبع هو من مدلول العام فلا يكفي واحد منه عن غيره، فهذه سبعة محالات لا يمكن الجواب عن واحد منها، وبه تعلم أن الإمام القرافي ﷺ لم يبلغ بالنظر حدّه ولا أعطاه ما يستحقه.

الأمر الخامس: إذا فهمت هذا أو تيقنته علمت ما في قول القرافي ﷺ حيث قال في شرح المحصول في باب المجاز، قوله: "مثال تسمية الجزء باسم الكل كإطلاق اللفظ العام ويراد به الخاص"

قلنا: صيغ العموم ليس مدلولها كلاً بل كلية، وقد تقدم الفرق بينهما وهو أن الكل هو المجموع، والكلية هي القضاء على واحدٍ واحد بحيث لا يبقى واحد وأن مدلول العموم لو كان كلًّا لتعذر الاستدلال به في النفي والنهي على ثبوت حكمه بجزء من جزئياته، فإنه لا يلزم من النهي عن المجموع النهي

عن فرد معين منه، وكذلك النفي لا يلزم من نفي المجموع نفي أجزائه كلها، فإذا قلت: لا تقتل مجموع النفوس جاز قتل الألف منه، فإذا كان هـذا هـو مدلول قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [الإسـراء: ٣٣] فيجوز قتل كل من على وجه الأرض ولا يعصى القاتل لبقـاء بعـض آخر، وهو من كان في الماضي ومن يأتي في المستقبل من النفـوس، ويكـون قولنا: لا رجل في الدار معناه: ليس المجموع في الدار، فيجـوز أن يكـون في الدار آلاف، إذا تقرر أن مدلول العام كلية لا كل لا يكون الخصوص جـزءً، فلا يكون إطلاق العموم لإرادة الخصوص من باب إطلاق لفظ الكل علـى الجزء.اهـ([1])

يقول السجلماسي: وكنت قد كتبت عليه قبل هذا ما نصه: الصواب مع الإمام ﷺ، أي الرازي، لا مع القرافي ﷺ فإن العام كل من حيـث وصـف الموضوع والخاص جزء منه، وكلية من وصف المحمول، ولا يلزم من كونـه كلية من حيث وصف المحمول أن يكون كلية من وصف الموضوع كما أنه لا يلزم من كونه كلاً من حيث وصف الموضوع كونه كلاً من حيث وصـف المحمول.

والحاصل أن القرافي ﷺ وقع له غلط نشأ من تركيب المفصل، فإن العـام هو وصف الموضوع ولا كلية فيه، والكلية في وصف المحمول ولا عموم فيه، فجاء الغلط من تركيب وصف المحمول الذي لا عموم فيه مع وصف الموضوع

([1]) راجع: نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢/٨٨٥

الذي فيه العموم، وقد تتبعت مواضع كثيرة في شرحه ﷺ على المحصول فوجدت فيه خللاً من هذا المعنى ، وَمَن فهم ما أشرنا إليه سَهُل عليه حلّها.

الأمر السادس: إذا تحققت أنه لا منافاة بين كون العام كلاً من حيث وصف الموضوع وبين ثبوت حكمه لكل جزء من أجزائه الذي ينبني عليه الاستدلال، علمت صحة كون الدلالة تضمناً، وأن هذه الدلالة التضمنية كسائر دلالات التضمن التي هي عبارة عن فهم الجزء في ضمن الكل، وحينئذ فلا حاجة لقول القرافي ﷺ في جوابه السابق: لو تفسر دلالة التضمن بدلالة اللفظ على جزء مسماه الذي هو أعم من الجزء والجزئية، ونريد بالجزء ما يعم الأمرين، وهو وإن كان خلاف ظاهر إطلاقهم إلا أنه يحتمله، لأنه ظهر مما سبق أن الجزء على حقيقته وأن الكل على حقيقته، وأنه لا جزئية هاهنا أصلاً، لأنها من القضايا والكلام في المفردات لا في القضايا، وإذا استحالت الجزئية هنا استحال تأويل الجزء لأجلها، فالجزء على حقيقته ودلالة التضمن على حقيقتها.

الأمر السابع: في جواب القرافي ﷺ الذي ذكره في بحث الدلالة فإنه لا يلاقي السؤال الذي ذكره في بحث الدلالة، فإنه وقع عن دلالة المشركين على زيد، وأجاب عنه بأنه يدل عليه بالتضمن، فإن التتبع في البعض جزء التتبع في الكل، أي فالتتبع الأول جزء والتتبع الثاني كل، والسؤال وقع في زيد كيف يدل عليه اللفظ العام لا عن تتبعه، فلو طابق الجواب السؤال لجزم فيه بأن زيدا بعض ولفظ المشركين كل، أمَّا حيث تعرض في الجواب لتتبعه وحكم عليه

بأنه جزء من تتبع الكل وسكت عن نفس زيد فقد صار جوابه في وادٍ والسؤال في وادٍ، والله أعلم ([1])

يقول السجلماسي: فقد تحرر بحمد الله وحسن امتنانه ومزيد توفيقه وإحسانه مدلول العام، وأشرق في غرة وجهه بدر التمام، وظهر أن ما قاله الإمام القرافي ﷺ لا يصح بحال فضلا عن أن يكون رافعاً للإشكال، وإنما أطلت في الكلام مع الإمام القرافي ﷺ لأني رأيت بعض أصحابنا وفقهم الله تعالى رسخ في قلوبهم وتمكّن منهم حتى منعهم من سماع الحق، فطلبوا مني وفقهم الله تعالى وسدّدهم وأعانهم وأرشدهم أن أوسّع فيه القول حتى يتضح غاية الاتضاح، وينشرح الصدر لقبوله أيُّ انشراح، والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.([2])

سبق أن قلنا: إن الاتجاه الثالث يرى أن: العام موضوع لجميع الأفراد من حيث هو جميعها لا لكل منها، فكل واحد منها بعض الموضوع له لا تمامه، فيكون العام دالاً عليه تضمناً لا مطابقة، وهو المختار.

وتحقيق هذا الاتجاه يتطلب الكلام عنه في مبحثين أحدهما في حقيقة دلالة التضمن، والآخر في تحقيق دلالة العام على بعض أفراده، فنقول وبالله التوفيق:

([1]) راجع: إنارة الأفهام للسجلماسي لوحة رقم ٣٨-٤٤

([2])راجع: إنارة الأفهام للسجلماسي لوحة رقم ٣٥

المبحث الثالث: بيان حقيقة دلالة التضمن

للعلماء في دلالة التضمن طريقتان:

الطريقة الأولى: تحكم بأن في دلالة التضمن انتقالاً من فهم الكل إلى فهم الجزء، فيكون فهم الكل سابقاً على فهم الجزء، وفهم الجزء متأخرًا عن فهم الكل، كما أن دلالة الالتزام كذلك، فإن فيها انتقالاً من فهم الملزوم إلى فهم اللازم، فيكون فهم الملزوم سابقاً على فهم اللازم وفهم اللازم متأخرًا عن فهم الملزوم .

وإلى هذه الطريقة ذهب الإمام فخر الدين الرازي في المحصول، وتبعه ابن التلمساني والهندي والقرافي والأصفهاني، والتاج السبكي في جمع الجوامع والزركشي في التشنيف .

قال الإمام في المحصول: وأما الباقيتان فعقليتان، لأن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه، ولازمه إن كان داخلاً في المسمى فهو التضمن، وإن كان خارجاً فهو الالتزام .([1])

ووافقه الإمام القرافي على ذلك .([2]) وكذلك الإمام الأصفهاني حيث قال:

"وأما دلالة التضمن والالتزام فهما عقليتان، والدليل عليه هو أن اللفظ الموضوع للمجموع لم يوضع لجزئه بالفرض، فلا يدل عليه بالوضع، بل فهم الجزء من اللفظ ليس إلا بطريق العقل، وذلك لأن فهم المجموع من غير جزئه

([1]) راجع: المحصول للإمام الرازي ١/٧٦

([2]) راجع: نفائس الأصول للقرافي ٢/٥٤٣

محال عقلا، فهذه الدلالة عقلية، وكذا الكلام في فهم الملـــزوم مـــن اللفـــظ الموضوع للملزوم، لأن اللفظ يدل على الملزوم مطابقةً، ثم ينتقل الذهن مـــن الملزوم إلى لازمه، وفهم اللازم بطريقة انتقال العقل إليه من ملزومـــه عقـــلاً جزماً، فثبت أن دلالة المطابقة وضعية والدلالتان الأخريان عقليتان.([1])

وقال الإمام الهندي: قيل: الحقيقية والوضعية واللفظيـــة هـــي المطابقـــة والباقيتان عقليتان ومجازيتان، وهذا ظاهر لا إشكال فيه، وإنما وصفتا بكونهما عقليتين، إما لأن العقل يستقل باستعمال اللفظ فيها مـــن غـــير افتقـــار إلى استعمال أهل اللسان اللفظ فيها، وهذا يستقيم على رأي من لم يعتبر الوضـــع في المجاز، وإما لأن المتميز بين مدلوليهما وهما الجزء واللازم هو العقل. ([2])

وقال الإمام الزركشي: وهو اختيار صاحب المحصول وتابعه ابن التلمساني والهندي، ثم قال: والحق أن لكل من الوضع والعقـــل مـــدخلاً في التضـــمن والالتزام، فيصح أن يقال: إنهما عقليتان باعتبار أن الانتقال من المســـمى إلى الجزء اللازم إنما حصل بالعقل، ووضعيتان باعتبار أن الوضع سبب لانتقـــال العقل إليهما، فهما عقليتان ووضعيتان باعتبارين، ومن هنا شكك بعضهم في محل الخلاف فقال هذا الخلاف لا تحقيق له لأنه إن أريد بالوضع أنـــه يفيـــد الاقتصار، فلا خلاف أنه ليس كذلك وإن أريد تعقيد الانضمام، فلا خلاف أنه كذلك، فلم يبق إلا أن يقال: موضوع للهيئة الاجتماعية من الأجـــزاء أو

([1]) راجع: الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٢/٧

([2]) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١/١٢٤

لا، فعلى الأول يكون الجزء والشرط للموضوع لا يلاقيه الوضع وعلى الثاني بخلافه.([1])

وقال الجلال المحلي في جمع الجوامع: والثنتان عقليتان، لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه.([2])

وقال التفتازاني في المطول مبيناً وجود الاختلاف بالوضوح والخفاء في دلالة التضمن: إن دلالة لفظ الكل على جزئه أوضح من دلالته على جزء جزئه فتكون الدلالة على الجزء موصوفة بالوضوح وعلى جزء الجزء بالخفاء، ثم قال: فإن قيل: ينبغي أن يكون الأمر بالعكس لأن فهم الجزء سابق على فهم الكل، فالمفهوم من لفظ الإنسان، الجسم ثم الحيوان ثم الإنسان، أي عكس ما لزم من كلامكم على فهم الكل، فالمفهوم من لفظ الإنسان أولاً، أن الذي يفهم أولاً من لفظ الإنسان ثم الحيوان ثم الجسم، قلت: الأمر كما ذكرت، لكن القوم صرحوا بأن التضمن تابع للمطابقة لأن المعنى التضمني إنما ينتقل إليه الذهن من المعنى الموضوع له فكأنهم بنوا ذلك على أن التضمن فهم الجزء وملاحظته بعرفهم الكل، وكثيراً ما يفهم الكل، من غير التفات إلى الأجزاء .([3])

الطريقة الثانية: تحكم بأن دلالة التضمن لا انتقال فيها أصلاً، وأنه ليس فهم الكل سابقا على فهم الجزء، ولا فهم الجزء متأخرا عن فهم الكل، بل

([1]) راجع: تشنيف المسامع للزركشي ٣٣٧/١، ٣٣٨

([2]) راجع: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٢٨/١

([3]) انظر المطول للتفتازاني ص ٤٣

ليس هناك إلا فهم واحد إن قيس إلى المجموع كان مطابقة، وإن قيس إلى آحاد الأجزاء كان تضمنا، وليس دلالة التضمن في هذه الطريقة كدلالة الالتزام، فإن دلالة الالتزام فيها انتقال عند أصحاب هذه الطريقة من الملزوم إلى اللازم وإنما لم يقولوا بالانتقال في دلالة التضمن لما يلزم عليه من الاستحالة التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وإلى هذه الطريقة ذهب الإمام الآمدي وابن الحاجب وتبعهما العضد في شرح مختصر ابن الحاجب والسعد في حاشيته والسيد في حاشية المطول وفي حاشية شرح المطالع وغيرهم .

قال الإمام الآمدي: وهو إما أن تكون دلالته لفظية أو غير لفظية، واللفظية إما أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ أو إلى بعضه، فالأول دلالة المطابقة كدلالة لفظ الإنسان على معناه، والثاني دلالة التضمن كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق، والمطابقة أعم من التضمن، لجواز أن يكن المدلول بسيطا لا جزء له، وأما غير اللفظية فهي دلالة الالتزام، وهي أن يكون اللفظ له معنى وذلك المعنى له لازم من خارج فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه ولو قدّر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوما.([1])

وقال الإمام ابن الحاجب: وينقسم المفرد إلى اسم وفعل وحرف، ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة، وفي جزئه دلالة تضمن، وغير اللفظ التزام.([2])

([1]) راجع: الإحكام للآمدي ١/١٩

([2]) راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١/١٢٠

وقال الإمام العضد في شرحه: الدلالة الوضعية منها لفظية بأن ينتقل الذهن من اللفظ إلى المعنى ابتداء وهي واحدة؛ لكن ربما تضمن المعنى الواحد جزأين فيفهم منه الجزءان وهو بعينه فهم الكل، فالدلالة على الكل لا تغاير الدلالة على الجزأين مغايرة بالذات بل بالإضافة والاعتبار، فهي بالنسبة إلى كمال معناها تسمى مطابقة وإلى جزئه تضمنا، ومنها غير لفظية بل عقلية بأن ينتقل الذهن من اللفظ إلى معناه ومن معناه إلى معنى آخر ويسمى هذا التزاما.([1])

ووضّح ذلك السيد الشريف الجرجاني بقوله: واستوضح ذلك بما إذا وقع بصرك على زيد من رأسه إلى قدمه دفعة واحدة، فإنك تراه وترى أجزاءه برؤية واحدة، فإن نسيت هذه الرؤية إلى زيد تسمى رؤيته، وإن ، فإن نسيت هذه الرؤية إلى زيد تسمى رؤيته، وإن أضيفت إلى جزء من أجزائه تسمى رؤية ذلك الجزء.([2])

وقال السعد في حاشيته: وتسمى المطابقة والتضمن لفظية لأنهما ليستا بتوسط الانتقال من معنى بل من نفس اللفظ بخلاف الالتزام، فلهذا حكم بأنهما واحد بالذات؛ إذ ليس ههنا إلا فهم وانتقال واحد يسمى باعتبار الإضافة إلى مجموع الجزأين مطابقة وإلى أحدهما تضمنا، وليس في التضمن انتقال إلى معنى الكل ثم منه إلى الجزء كما في الالتزام، ينتقل من اللفظ إلى

([1]) راجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/١٢١، ١٢٢

([2]) راجع: حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد ١/١٢٢

الملزوم ومنه إلى لازمه فيتحقق فهمان، ومبنى هذا التحقيق على أن التضمن فهم الجزء ضمن الكل والالتزام فهم اللازم بعد فهم الملزوم.([1])

وقال القطب في شرح المطالع: عند قول المصنف: "والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة" قال: لأنهما تابعان لها والتابع من حيث إنه تابع لا يوجد بدون المتبوع، وإنما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الأعم فإنه ربما يوجد بدون المتبوع الأخص، هذا هو المسطور في كتب القوم، وإنهم وإن أصابوا في الدعوى لكنهم مخطئون في البيان، أما أولاً: فلأن الأمر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة أن فهم الجزء سابق على فهم الكل، فلئن قلت التضمن عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ، والسابق على فهم الجزء من اللفظ أعني المطابقة فهم الجزء مطلقاً لا فهم الجزء من اللفظ، فنقول: ما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري، وكذلك في بعض اللوازم كما في الأعدام والملكات.([2])

وقال السيد في حاشيته عليه: قوله: ما لم يفهم الجزء من اللفظ، ولا يمتنع فهم الكل منه كما أن فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل منه وهو المطابقة، وبيانه أن حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند إطلاق اللفظ لما سبق من أنها موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى في النفس، فإذا أطلق فلا شك أن تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء أولا، ولا نعني به تذكر الجزء

([1]) راجع: حاشية السعد على شرح العضد ١/١٢٠

([2]) راجع: لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار للإمام قطب الدين محمد بن محمد الرازي ص ٣٢، ٣٣

مفصلا مخطرا بالبال، بل تذكره مجملا ضمن الكل، والعلم بتقدمه على تذكر الكل الضروري، فتكون المطابقة تابعة للتضمن.([1])

وقال السيد أيضاً في حاشيته على المطول: قوله: وكأنهم بنوا ذلك على أن التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل، وكثيراً ما يفهم الكل من غير التفات إلى الأجزاء، قد صرحوا بأن التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره لا تلزم في فهم الكل ولا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بأن التضمن تابع للمطابقة على معنى أن المقصود الأصلي من وضع اللفظ لمعنى، فهمه منه لا فهم جزئه منه، وردوا على ما قال إن دلالة اللفظ على معنى إما بسبب الانتقال مما وضع له إليه فإن ذلك لا يجرى في التضمن إطلاقاً فالجواب المطابق لقواعد القوم أن يقال: اللفظ إذا كان موضوعاً للكل من حيث هو كل أي لا باعتبار تفاصيل أجزائه كما في الألفاظ المركبة، فإذا أطلق ذلك اللفظ فهم الكل بجملة أجزائه، فكل واحد من تلك الأجزاء مفهوم إجمالاً، وهذا الفهم الإجمالي هو الدلالة التضمنية واللازمة للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم الكل . اهـ ما أردته

ومما سبق يتبين لنا أن هذه الطريقة الثانية اختلف كلام أصحابها على ثلاثة أقوال: **أحدها**: إنه ليس للجزء فهم يخصه وليس هناك إلا فهم الكل، ثم هذا الفهم إن قيس إلى المجموع كان مطابقة، وإن قيس إلى الجزء كان تضمناً، وهذا هو الذي دل عليه كلام العضد والسعد في حاشيته ومن وافقهما.([2])

([1]) راجع: حاشية السيد على شرح المطالع ص ٩٥

([2])راجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية السعد عليه١/١٢٠-١٢٢

ثانيها: إن للجزء فهما من اللفظ يخصه، وللكل فهما من اللفظ يخصه، وأن فهم الجزء من اللفظ سابق على فهم الكل من اللفظ، وهو الذي دل عليه كلام القطب في شرح المطالع والسيد في حاشيته وغيرهما. ([1])

ثالثها: إن للجزء فهماً يخصه وللكل فهماً يخصه، وإذا أطلق اللفظ فهم الكل وفهم الجزء سابق عليه، وهو الذي دل عليه كلام السيد في حاشيته المطول، وظاهره أن فهم الجزء سابق من حيث ذاته وفهم الكل سابق من حيث الفهم من اللفظ، وبهذا الاعتبار يكون مغايراً للقول الذي قبله، فإن كان هذا مراده فذاك وإلا فهو احتمال لا بد أن نفترض له، فخرج من هذا أن الأقوال في دلالة التضمن أربعة أقوال:-

القول الأول: إن للجزء فهماً يخصه وأنه متأخر عن فهم الكل.

وهذا هو الذي دل عليه كلام الإمام الرازي ومن تبعه من أهل الطريقة الأولى([2]) فتكون دلالة التضمن موقوفة على مقدمتين هكذا: كلما أطلق اللفظ فهم معناه، وكلما فهم معناه فهم جزؤه، ينتج كلما أطلق اللفظ فهم جزؤه ومرادهم بالفهم الذي تعلق بالمعنى وهو الفهم الإجمالي والذي تعلق بالجزء هو

([1])راجع: لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار للإمام قطب الدين محمد بن محمد الرازي ص ٣٢، ٣٣ حاشية السيد على شرح المطالع ص ٩٥

([2])راجع: المحصول للإمام الرازي١/٧٦ نفائس الأصول للقرافي ٢/٥٤٣ الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٢/٧ نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١/١٢٤ تشنيف المسامع للزركشي ١/٣٣٧، ٣٣٨ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/١٢٨

الفهم التفصيلي، فيكون المعنى حينئذ، كلما أطلق اللفظ فهم معناه إجمالاً، وكلما فهم معناه اجمالاً فهم جزؤه تفصيلاً، ولا خفاء في كذب الكبرى، كما أشار إليه السيد الشريف في حاشية المطول، فإن الفهم التفصيلي ليس بلازم لفهم الكل إجمالاً، لأن النفس قد تلتفت إلى تفصيل الجزء بعد فهم الكل وقد لا تلتفت ولأن هذا الفهم للجزء إنما هو بطريق تحليل المركب إلى أجزائه الأولى، ثم إلى أجزائه الثانية وهكذا كتحليل الإنسان إلى الحيوان، ثم تحليل الحيوان إلى الجسم، وهذا لا يكون إلا بإفساد صورة المركب التي ضمت أجزاءه وجمعتها، وليست كلما فهم المركب فسدت صورته حتى يفهم الجزء بعد ذلك تفصيلاً.

القول الثاني: إن دلالة التضمن لا انتقال فيها أصلاً وليس للجزء فهم يخصه وإنه ليس هناك إلا فهم واحد، إن قيس إلى المجموع كان مطابقة، وإن قيس إلى البعض كان تضمناً.

وإلى هذا ذهب العضد ومن وافقه، وهذا القول هو الأولى بالرجحان، وبيانه: أن تعلم أن للشئ وجوداً في الأعيان ووجوداً في الأذهان ووجوداً في اللسان ووجوداً في البنان، وأن كل واحد تابع لما قبله لا يمكن أن يخالفه، فالوجود البناني تابع للوجود اللساني والوجود اللساني تابع للوجود الذهني والوجود الذهني تابع للوجود العياني، فإذا عرفت هذا فللجزء ثلاثة اعتبارات:

أحدها: أن يعتبر وجوده وحده سابقاً على الكل.

ثانيها: أن يعتبر موجوداً مع جملة أجزاء الكل.

ثالثها: أن يعتبر موجوداً وحده بعد الكل، وذلك بعد فساد صورة الكل وذهاب هيئته التركيبية، مثال ذلك:- زيد والكل الذي هو جزء منه جماعة من الرجال مثلاً، فلزيد وجود قبل أن يدخل في تلك الجماعة، وله وجود مع تلك الجماعة وله وجود بعد تفرق هذه الجماعة، فهو بالاعتبار الأول له وجودات أربعة، وبالاعتبار الثاني له وجودات أربعة، وبالاعتبار الثالث له وجودات أربعة، فله في الاعتبار الأول وجود في الخارج سابق على وجود الكل، وفهم في الذهن سابق على فهم الكل وعبارة تخصه وهي لفظ زيد، وكتابة تخصه وهي نقوشها المعروفة، وله في الاعتبار الثالث وجود في الخارج متأخر عن وجود الكل وفهم في الذهن متأخر عن فهم الكل وعبارة تخصه وكتابة تخصه كما سبق.

وأما الاعتبار الثاني فليس له في الخارج وجود يخصه عن جملة الكل فليس له فهم يخصه وليست له عبارة تخصه وليست له كتابة تخصه، وأما الذي وجد في هذا الاعتبار في الخارج وجود متعلق بجملة الكل وفي الذهن فهم متعلق كذلك بجملة الكل وعبارة دالة على الكل وهي لفظة الرجال مثلاً، وكتابة موافقة لهذه العبارة، فمن قال في هذه الحالة إذا فهم الكل حصل للجزء فهم زائد على فهم الكل، فقد رد العلم جهلاً والفهم خطأ وجعل الوجود الذهني غير تابع للوجود الخارجي.

وكما أنه في الوجود الخارجي لا ارتباط بين الكل وبين وجود زيد سابقاً أو لاحقاً، ولا يتوقف وجود الكل على شيء من ذلك كذلك في الذهن لا ارتباط بين فهم الكل وبين فهم زيد سابقاً أو لاحقاً، ولا يتوقف فهم الكل

على شيء من ذلك إذ لو توقف وجوده في الذهن على ذلك لتوقف وجوده في الخارج على ذلك، والتوقف في الخارج باطل فكذلك التوقف في الذهن، ولما كان ما في الذهن مثالاً لما في الخارج وصورة له وظلاً من ظلاله لم يمكن أن يخالفه. وكما أنه لا يمكن أن يقال في زيد الموجود سابقاً أو لاحقاً أنه جزء من أجزاء الكل حقيقة، وإنما يقال فيه ذلك على ضرب من المجاز والتوسع، وهو أن زيداً في الوجود السابق يقال فيه جزء باعتبار ما سيؤول إليه، وفي الوجود اللاحق يقال فيه ذلك باعتبار ما كان عليه، أما الجزئية الحقيقية فهي منتفية عنه.

كذلك لا يقال: إن وجود المركب موقوف على وجود جزئه سابقاً أو لاحقاً إلا على وجه المجاز والمسامحة، فكذلك لا يقال فيه إن فهمه موقوف على فهم جزئه سابقاً أو لاحقاً إلا على ضرب من المسامحة والمساهلة.

على أنه لا بد من الإشارة إلى أن لدلالة التضمن فائدة جليلة خلاف ما ظهر لنا أولاً وأنه لا بُعد في إسناد دلالة التضمن إلى الوضع والجعل باعتبار فائدتها وأن الجزء في دلالة التضمن ليس له فهم يخصه ولا وجود يخصه ولا عبارة تخصه، وأنه لا انتقال فيها أصلاً سابقاً أو لاحقاً.

القول الثالث في دلالة التضمن: إن للجزء فهماً من اللفظ يخصه، كما أن للكل فهماً من اللفظ يخصه، وأن فهم الجزء من اللفظ سابق على فهم الكل من اللفظ.

وهذا القول هو الذي دل عليه كلام القطب في شرح المطالع ومن تبعه من حواشيه، فيكون الانتقال عندهم من اللفظ إلى الجزء ومن الجزء إلى الكل

عكس القول الأول، وقد ادعى فيه القطب رحمه الله الضرورة، حيث قال: إن العلم به ضروري وبرهن عليه صاحب الحاشية في كلامه السابق حيث قال: إن الدلالة عند التحقق ترجع إلى تذكر المعنى عند سماع اللفظ ولا يمكن تذكر المعنى إلا بعد تذكر جزئه، فلزم أنه لا يفهم المعنى من اللفظ حتى يفهم جزؤه من اللفظ قبله وقال: إن لم يكن هذا دلالة تضمن فلا دلالة تضمن أصلاً.

وهذا القول غير صحيح من وجوه:

الوجه الأول: إنه يلزم أنه أشار إلى قياس هكذا: كلما أطلق اللفظ فهم جزء معناه، وكل ما فهم جزء معناه فهم معناه ينتج كلما أطلق اللفظ فهم معناه.

ولا خفاء في كذب كل من المقدمتين الصغرى والكبرى، كما أنه لا خفاء في أن النتيجة ليست هي الدعوى، فإن الدعوى هي أن التضمن لازم للمطابقة، لا أن المطابقة لازمة للفظ حتى يستدل عليها بما ذكر.

ووجه كذب الصغرى: أن اللفظ لم يوضع للجزء حتى ينتقل منه إليه.

ووجه كذب الكبرى: أنه لا يلزم من فهم الجزء فهم الكل.

الوجه الثاني: إن هذا الجزء الذي أثبتوا له فهما زائدا على فهم الكل ووصفوا فهمه بالسبقية على فهم الكل، إما أن يريدوا به الجزء بحسب اعتبار وجوده قبل وجود الكل، أو يريدوا به الجزء بحسب اعتبار وجوده في جملة الكل فإن أرادوا الأول فذلك الجزء مستقل، عن المركب بوجوده الخارجي ثم بوجوده الذهني ثم بوجوده اللساني، فليس وجوده ضمن وجود الكل ولا فهمه ضمن فهم الكل ولا عبارته ضمن عبارة الكل، فلا نسبة بينه وبين التضمن

بوجه من الوجوه، لأنه لما انفرد بوجوداته انقطعت النسبة بينه وبين اللفظ الموضوع للكل، ولما انقطعت النسبة بينهما انقطعت الدلالة من اللفظ عليه.

وإن أرادوا الثاني فذلك الجزء الموجود في جملة الكل لا وجود له في الخارج يخصه، فلا وجود له في الذهن يخصه ولا عبارة له في اللسان تخصه، وإذا لم يكن له فهم يخصه استحال أن يوصف بأنه سابق، لأن السبقية لا تكون إلا بين متعدد والفرض أنه لا متعدد.

الوجه الثالث: قد ظهر بالبرهان القاطع والدليل الساطع أنه لا يصح سبقية فهم الجزء في دلالة التضمن على فهم الكل، وأما دعوى القطب رحمه الله تعالى من ذلك العلم الضروري فلا يخفى ما فيها فإن العلم النظري لم يثبت فضلاً عن العلم الضروري

القول الرابع في دلالة التضمن: إن للجزء فهما يخصه كما أن للكل فهماً يخصه، وإذا أطلق اللفظ فهم الكل؛ لأنه لم يوضع إلا له، ولكنه لا يمكن فهم الكل إلا بعد فهم جزئه.

وظاهره أن فهم الجزء سابق من حيث ذاته لا من حيث الفهم من اللفظ، ضرورة أنه لا يوضع له، وبهذا جُعل هذا القول مغايرا للقول الذي قبله، ولا حاصل لهذا القول لأن هذا الجزء الذي حكم عليه بأنه يتقدم فهمه على فهم الكل إن كان باعتبار أنه على حدته فهذا ليس بجزء حقيقة، ولا الدلالة عليه تضمنية، فلا يناسب تفسير التضمن به وإن كان باعتبار وجوده في صورة الكل فقد سبق أنه ليس له فهم يخصه حتى يوصف بالتقدم على فهم الكل، وكأن السيد الشريف رحمه الله تعالى بنى على كلامه السابق، أن للجزء فهماً

يخصه وأن ذلك الفهم ثابت له حالة وجوده في جملة الكل وأنه غير ملتفت إلى هذا الفهم وغير ملاحظ وقد سبق ما فيه وأنه يلزم عليه مخالفتان:

المخالفة الأولى: مخالفة الوجود الذهني للوجود الخارجي فإن الجزء ليس له مع الكل في الخارج وجود يخصه غير ملتفت إليه، فإن كان له في الذهن في هذه الحالة فهم يخصه وقعت المخالفة بين الوجود الذهني وبين الوجود الخارجي وأنها باطلة.

المخالفة الثانية: مخالفة المقيس للمقيس عليه، فإن البصيرة في إدراكها الجملة والتفصيل مقيسة على البصر في إدراكه الجملة والتفصيل، ولا شك أنه ليس للأجزاء حالة إدراك البصر الجملة إبصارات متعددة غير ملتفت إليها، فلو كان للأجزاء حالة إدراك البصيرة الجملة أفهام تخصها غير ملتفت إليها لوقعت المخالفة بين الفرع والأصل، والمخالفة بينهما تبطل القياس، وقد سبقت صحته.

فخرج من هذا كله أن دلالة التضمن هي فهم الجزء الذي لا يتقدم وجوده على وجود الكل، ولا يتأخر وجوده عن وجود الكل ضمن الكل، وإن ذلك الفهم هو عين فهم الكل، ولكنه تارة يضاف إلى هذا وتارة يضاف إلى هذا، وأنه لا انتقال في ذلك الفهم أصلاً، وأن من قال: إن دلالة التضمن هي فهم الجزء المتأخر لزمه تخلف دلالة التضمن فيما هو كل عن دلالة التضمن المطابقة، وقد اتفقوا جميعاً على منع ذلك، وأن من قال: إنها فهم الجزء المتقدم لزمه أن يكون اللفظ وضع للجزء، والفرض خلافه.

المبحث الرابع: تحقيق دلالة العام على بعض أفراده وبيان أنه يدل عليها بالتضمن دون الالتزام.

لقد ظهر مما سبق أن دلالة التضمن هي فهم الجزء ضمن الكل، فمن شرطها حينئذ ثبوت هذين الأمرين، أعني الجزء والكل، فإذا أردنا أن نبين أن العام يدل على بعض أفراده بالتضمن فلا بد أن نبين أنه كل وأن له جزءاً.

أولاً نبين أنه كل حتى يتبين أنه ليس بكلية، ولا يتبين أنه ليس بكلية حتى نبين أنه ليس بقضية، ولا يتبين أنه ليس بقضية حتى نبين أنه ليس بمركب، ولا يتبين أنه ليس بمركب حتى نبين أنه مفرد.

فإذا بيّنا أنه مفرد انتفى أن يكون مركباً للتضاد الذي بينهما، فإذا صدق أحدهما انتفى الآخر، وإذا انتفى كونه مركباً انتفى كونه قضية وانتفى كونه كلية، لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ولا شك أن المركب أعم مما بعده، فنفيه يستلزم نفي ما بعده، فلزم من هذا أنه إذا ثبت كونه مفرداً انتفت الثلاثة أعني التركيب والقضية والكلية، ثم لا يلزم من كونه مفرداً أن يكون كلاً فوجب علينا بعد إثبات كونه مفرداً إثبات كونه كلاً، وإذا ثبت كونه كلاً تعين أن بدل لفظه على جزئه بالتضمن.

فهذه ثلاث دعاوى لابد من إثباتها، كونه مفرداً وكونه كلاً وكون لفظه يدل على جزئه تضمناً، فنقول:

الدعوى الأولى: ندعي أن العام مفرد من المفردات، ولا شيء مما هو مفرد بمركب ولا قضية ولا كلية.

والدليل على أنه مفرد أمور:

أحدها: تعريفه، قال الإمام الغزالي: والعام عبارة عن اللفظ الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً مثل الرجال والمشركين ومن دخل الدار فأعطه درهماً ونظائره، واحترزنا بقولنا من جهة واحدة عن قولهم: ضرب زيد عمراً وعن قولهم: عمرو، فإنه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد ومن جهتين لا من جهة واحدة.. ثم قال: واعلم أن اللفظ إما خاص في ذاته مطلقاً كقولك: زيد، وهذا الرجل، وإما عام مطلقاً كالمذكور والمعلوم؛ إذ لا يخرج منه موجود ولا معدوم، وإما عام بالإضافة كلفظ المؤمنين، فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين خاص بالإضافة إلى جملتهم إذ يتناولهم دون المشركين فكأنه يسمى عامًا من حيث شموله لما شمله، خاصاً من حيث اقتصاره على ما شمله وقصوره عما لم يشمله، ومن هذا الوجه يمكن أن يقال: ليس في الألفاظ عام مطلق لأن لفظ المعلوم لا يتناول المجهول والمذكور لا يتناول المسكوت عنه.([1])

فقوله: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة نص صريح في أنه مفرد، وتمثيله بالرجال والمشركين وبالمذكور والمعلوم والمؤمنين صريح أيضاً في ذلك، ومقابلته بالخاص وتمثيل الخاص بزيد الذي هو مفرد صريح أيضاً في ذلك.

وقال الإمام الرازي بعد تعريف العام: وقيل في حده أيضاً: إنه اللفظة الدالة على شيئين فصاعداً من غير حصر، واحترزنا باللفظة عن المعاني العامة وعن الألفاظ المركبة.([2])

([1])راجع: المستصفى للإمام الغزالي ٢ | ٣٢

([2]) راجع: المحصول للإمام الرازي ١ | ٣٥٣

فقوله: اللفظة الدالة، صريح في كونه مفردًا و لم يكتف بذلك حتى أخرج المركبات مثل: زيد قائم وغيره.

الأمر الثاني: من الأمور الدالة على أن العام مفرد، صيغه.

قال الإمام الغزالي: ولنشرح أولاً صيغ العموم عند القائلين بها، ثم اختلاف المذاهب ثم أدلة أرباب الخصوص، ثم أدلة أرباب العموم ثم أدلة أرباب الوقف ثم المختار فيه عندنا، ثم حكم العام عند القائلين به إذا دخله التخصيص، فهذه سبعة فصول في صيغ العموم.

ثم قال: واعلم أنها عند القائلين بها خمسة أنواع:

الأول: ألفاظ الجموع، إما المعرفة كالرجال والمشركين، وإما المنكرة كقولهم: رجال ومشركون، كما قال تعالى ﴿ ما لنا لا نرى رجالاً﴾ [ص: ٦٢] والمعرفة للعموم إذا لم يقصد بها تعريف المعهود، كقولهم: أقبل الرجل والرجال، أي المعهودون المنتظرون.

الثاني: "من وما" إذا وردا للشرط والجزاء، كقوله ﷺ "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"([1]) و"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"([1]) وفي معناه متى وأين للزمان والمكان كقوله: متى جئتني أكرمتك، وأينما كنت أتيتك.

([1]) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، انظر سنن أبي داود ١٧٥/٣ كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إحياء الموات ح رقم ٣٠٧٤ سنن الترمذي ٣٧٣/٢ ط المكتر كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ح رقم ١٤٣٦ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثالث: ألفاظ النفي، كقولك: ما جاءني أحد، وما في الدار ديار.

الرابع: الاسم المفرد، إذا دخل عليه الألف واللام لا للتعريف، كقوله تعالى ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ [العصر: ٢] وقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ﴾ [المائدة: ٣٨] أما النكرة، فكقولك: مشرك وسارق، فلا يتناول إلاّ واحداً.

الخامس: الألفاظ المؤكدة، كقولهم: كل وأجمعين وأجمعون وأكتعون.

ثم أشار إلى تفصيل المذاهب فقال: اعلم أن الناس قد اختلفوا في هذه الأنواع الخمسة على ثلاثة مذاهب، فقال قوم يلقبون بأرباب الخصوص: إنه موضوع لأقل الجمع، وهو إما اثنان وإما ثلاثة على ما سيأتي الخلاف فيه، وقال أرباب العموم: هو للاستغراق بالوضع إلا أن يتجوز به عن وضعه، وقالت الواقفية: لم يوضع لا لخصوص ولا لعموم بل أقل الجمع داخل فيه؛ لضرورة صدق اللفظ بحكم الوضع، وهو بالإضافة إلى الاستغراق للجميع، أو الاقتصار على الأقل، أو تناول صنف أو عدد بين الأقل والاستغراق مشترك يصلح لكل واحد، كاشتراك لفظ الفرقة والنفر بين الثلاثة والخمسة والستة؛ إذ

---

(1) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن سُمرة بن جندب، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، انظر مسند الإمام أحمد ٨/٥ ح رقم ٢٠٠٨٦ سنن أبي داود ٢٩٤/٣ كتاب البيوع باب في تضمين العارية ح رقم ٣٥٦١ سنن الترمذي ١/ ٣٤٤ ط المكتر كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ح رقم ١٣١٣سنن ابن ماجه ٨٠٢/٢ كتاب الصدقات، باب العارية ح رقم ٢٤٠٠

يصلح لكل واحد منهم فليس مخصوصاً في الوضع بعدد، وان كنا نعلم أن أقل الجمع لا بد منه ليجوز إطلاقه.([1])

وقال الإمام السيوطي: وصيغته كل مبتدأة نحو: ﴿ كل من عليها فان ﴾ [الرحمن:٢٦] أو تابعة نحو: ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ [ص: ٧٣] والذي والتي وتثنيتهما وجمعهما نحو: ﴿ والذي قال لوالديه ﴾ [الأحقاف:١٧] فإن المراد به كل من صدر عنه هذا القول بدليل قوله ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول ﴾ [الأحقاف: ١٨] ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة ﴾ [البقرة: ٨٢] ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ [يونس:٢٦] ﴿ للذين اتقوا عند ربهم جنات﴾ [آل عمران: ١٥] ﴿واللائي يئسن من المحيض ﴾[الطلاق: ٤] ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [النساء: ١٥] ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ [النساء: ١٦] وأي ومتى وما شرطاً واستفهاماً وموصولاً نحو ﴿أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾[الإسراء: ١١٠] ﴿من يعمل سوءاً يجز به ﴾ [النساء: ١٢٣] ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ [الأنبياء: ٩٨] والجمع المضاف نحو:﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء: ١١] والمعرف بأل نحو:﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ [المؤمنون:١] ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة: ٥] واسم الجنس المضاف نحو: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ [النور: ٦٣] والمعرف بأل نحو: ﴿ وأحل الله البيع ﴾[ا لبقرة:٢٧٥] أي كل بيع. ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ [العصر:٢] أي كل إنسان بدليل ﴿ إلا الذين آمنوا ﴾ [العصر:٣] والنكرة في

([1]) راجع: المستصفى للإمام الغزالي ٢ | ٣٥-٣٧

سياق النفي والنهي نحو: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [الإسراء:٢٣] ﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه ﴾ [الحجر: ٢١] ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ [البقرة:٢] ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [البقرة: ١٩٧] وفي سياق الشرط: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ [التوبة:٦] وفي سياق الامتنان نحو: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ [الفرقان: ٤٨] ا.هـ.([1]) فذكر ست عشرة صيغة للعموم وهي كلها مفردة سالمة من التركيب.

وقال الإمام القرافي: البحث الثالث في صيغ العموم، وهي نيف وعشرون صيغة، من وما وأي والذي وتثنيتهما وجمعهما وكل وجميع وأين وحيث ومتى ولام التعريف في الإفراد والتثنية والجمع والنكرة في سياق النفي واسم الجنس وتثنيته وجمعه إذا أضيفت هذه الثلاثة عمت في المضاف وترك الاستفصال في حكاية الأحوال.أ.هـ ما أردته.([2]) فهذه الصيغ المذكورة مفردات لا مركبات.

الأمر الثالث: لما تكلموا عن عطف العام على الخاص هل يخصصه؟ ومثّله بعضهم بقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق:٤] فإنه عام في المطلقات والمتوفى عنها زوجها، وقد عطف على خاص بالمطلقات وهو قوله تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ [الطلاق:٤] أشاروا إلى اعتراض هذا المثال بأنه من عطف جملة على جملة

([1]) راجع: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٤١، ٤٢

([2]) راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٤ | ١٧٢٦

وعطف العام على الخاص من عطف مفرد على مفرد، إذ المتعارف في الأصول إطلاق كل من العام والخاص على المحكوم عليه لا على الحكم لما سبق في تعريف العام من أنه "لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر" ويؤخذ منه أن الخاص لفظ معناه بعض معنى العام، فهذا نص صريح في أن العام مفرد.

الأمر الرابع: قال الإمام القرافي في النفائس: قال تاج الدين: اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي هو المطلق، والدال عليها مع وحدة معينة هي المعرفة، ومع وحدة غير معينة هي النكرة، ومع وحدات معدودة هو اسم العدد، ومع كل جزئياتها هو العام ..

وقال التبريزي: اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي هو المطلق ويسمى مفهومه كلياً، والدال بوصف الكثرة إن لم ينحصر فهو العام وإن انحصر فهو الجمع المنكر، والدال عليها بوصف الوحدة هو العلم واسم الإشارة وما في معناه.أ.هـ ما أردته.([1])

وللإمام فخر الدين الرازي في المحصول تقسيم قريب من هذا، حيث قال: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً، فهو المطلق.

وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة، فإن كانت الكثرة كثرة معيّنة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معيّنة، فهو العام.([2])

([1]) راجع: نفائس الأصول للقرافي ٤ | ١٧٥٦، ١٧٥٧

([2]) راجع: المحصول للإمام الرازي ١ | ٣٥٥، ٣٥٦

ولا شك أن المطلق والمعرفة والنكرة والعدد مفردات قطعاً، فلزم أن يكون العام مفرداً قطعاً، وأمثلة الإفرادية لا تكاد تنحصر: نحو قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني ﴾ [النور: ٢] وقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ﴾ [المائدة:٣٨] وقوله تعالى:﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم ﴾ [النساء:٢٣] وكذلك "والمحصنات من النساء" [النساء: ٢٤] وكذلك قوله تعالى ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وغير ذلك من الأمثلة التي لا تنحصر .

فعلمنا بهذه الأمور وغيرها أن العام مفرد قطعاً، وإذا كان مفردًا قطعاً انتفى عنه التركيب قطعاً، وإذا انتفى عنه التركيب قطعاً انتفى أن يكون قضية قطعاً، وإن انتفى أن يكون قضية قطعاً انتفى أن يكون كلياً قطعاً، وعلى ذلك فقد صحت الدعوى الأولى، أما بيان الدعوى الثانية فنقول:

الدعوى الثانية: إذا تبيّن أن العام مفرد من المفردات، يُدّعي حينئذ أنه كل، وإذا كان كلاً كانت دلالة لفظه على جزئه تضمنية، والدليل على أنه كل، أمور:

الأمر الأول: السبر والتقسيم، وذلك أن اللفظ بحسب معناه لا يخلو من ستة أقسام، لأنه إما أن يكون كلاً أو كلية أو كلياً، أو جزءاً أو جزئية أو جزئياً. ووجه الحصر فيها لا يخفى.

فإذا انتفي عن العام هذه الأقسام ماعدا الكل تبين أنه كل.

ولا شك في انتفاء الكلية والجزئية لأنهما من المركبات بل من القضايا ولا شيء من العام بمركب كما سبق أن بيّنا.

ولا شك أيضا في انتفاء الكلي؛ لأنه هو المطابق لما سبق، ولا شيء من العام بمطابق.

ولا شك في انتفاء الجزئية لأنه موضوع القضية الشخصية، ولا شيء من العام بموضوع في القضية الشخصية.

وكذلك أيضا لا يشك أحد في انتفاء كون العام جزءًا، لأن حقيقة الجزء ما تركب منه ومن غيره كل، كركن البيت مثلا، فإنه تركب منه ومن بقية الأركان والسقف، كل، وهو البيت مثلا، وكرأس زيد مثلا، فإنه تركب منه ومن بقية أجزاء الذات كل وهو ذات زيد مثلا، ولا شك أن العام لا يتركب منه ومن غيره كل، فظهر بهذا الدليل انتفاء الكلية والجزئية والجزئي والجزء والكلي عن العام، فتعين أنه كل

الأمر الثاني: مما يدل على أن العام كل، القسمة، وذلك أن القسمة تارة تكون جزئية، وتارة تكون نوعية .

وحقيقة القسمة الجزئية أن لا يصح إطلاق اسم المقسوم فيها على كل واحد من أقسامه، فيلزم أن تكون أقسامه أجزاء له، ويلزم أن يكون هذا كلا

له، مثال ذلك: تقسيم البيت السابق إلى السقف وبقية أركانه، ولا يصح أن يقال في السقف إنه بيت، ولا يقال في كل ركن إنه بيت، وكذا تقسيم زيد إلى رأس ويد ورجل وغيرها من بقية أجزائه، فلا يقال في الرأس إنه زيد، ولا في اليد إنها زيد، وهكذا، وكتقسيم الإنسان إلى الحيوان وإلى الناطق، فلا يقال في مفهوم الحيوان وطبيعته أنه إنسان، ولا في مفهوم الناطق وطبيعته أنه إنسان، وكذا تقسيم الأربعة إلى الواحد والثلاثة، فلا يقال في الواحد إنه أربعة، ولا في الثلاثة إنها أربعة، وكذا تقسيم العشرة إلى خمسة وخمسة، فلا يصح إطلاق العشرة على كل من الخمستين أي على كل خمسة خمسة، وكذا تقسيم المثنى كرجلين مثلا إلى رجل ورجل، فلا يصح أن يقال في كل رجل إنه رجلان وكذا تقسيم جمع التكسير كرجال إلى رجل ورجل ورجل، فلا يصح أن يقال في كل رجل إنه رجال، وكذا جمع المذكر السالم، كالمشركين، فلا يقال في كل فرد من أفراده إنه مشركون وكذا جمع المؤنث السالم كالمشركات وهكذا

وأما القسمة النوعية فحقيقتها: أنها التي يصح إطلاق اسم المقسوم فيها على كل واحد من أقسامه فيلزم أن يكون المقسوم كليا والأقسام جزئياته، مثال ذلك تقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف، فيقال في الاسم: إنه كلمة، وفي الفعل كلمة، وفي الحرف كلمة، وكذا تقسيم الإعراب إلى رفع ونصب وخفض وجزم، فيقال في الرفع: إنه إعراب وفي النصب إعراب، وفي الخفض إعراب، وفي الجزم إعراب، وكتقسيم الكلي إلى جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام، فيقال في كل واحد منها: إنه كلي، وكذا تقسيم الحيوان إلى

إنسان وفرس وحمار وغيرها فيقال في كل قسم منها: إنه حيوان، وكذا تقسيم الإنسان إلى زيد وعمرو وبكر وغيرها فيقال في كل فرد منها: إنه إنسان .

فإذا فهم هذا وتبين الفرق بين القسمة الجزئية والقسمة النوعية، وعلم أن القسمة الأولى تدل على أن المقسم كلي، فلينظر إلى العام في صيغه الخاصة، وأمثلته المتقدمة ولنعرض عليه القسمين، فأيتهما صحت فيه حكم عليه بمقتضاها، ولا شك أنه لو نظرنا إلى بعض الأمثلة السابقة من نحو المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وأمهاتكم وأخواتكم وعماتكم، ونحو وأحل الله البيع أي كل بيع، وأن الإنسان أي كل إنسان لفي خسر، وجدناها لا تقبل إلا القسمة الجزئية ولا يصح فيها سواها، فيقسم البيع العام إلى بيع الطعام وبيع العرض وبيع العقار وغيرها، فلا يصح أن يقال في الطعام: إنه كل بيع، ولا في بيع العرض إنه كل بيع، ولا في بيع العقار أنه كل بيع، وإنما الذي يصح أن يقال: أن بيع الطعام بعض من كل بيع، وبيع العرض بعض من كل بيع، وبيع العقار بعض من كل بيع، كما يقال في يد زيد: إنها بعض منه، وفي رجله: إنها بعض منه، وفي رأسه: إنها بعض منه، وفي سقف البيت: إنه بعض منه، وكذا في كل ركن منه إنه بعض منه، وفي الواحد من الأربعة، إنه بعض منها ، وفي الخمسة من العشرة، إنه بعض منها .

وعلى ذلك فقد انطبقت القسمة الجزئية على قسمة العام إلى أفراده وتساوي أفراد العام في قسمة أجزاء الكل في القسمة الجزئية يلزم منه أن العام كل وأن أفراده أجزاء له، وصح أن المشركين مثلا يدل على زيد بالتضمن، لأن المشركين كل، وزيد المشرك بعض منه.

الأمر الثالث: مما يدل على أن العام كل قد تبين بالدليل الواضح من الأمرين السابقين أن العام كل، وأن كونه كلا من الأمور الضرورية التي لا ينبغي أن يختلف فيها شخصان ومع ذلك فقد صرح بذلك بعض العلماء في كلامهم.

قال الإمام الغزالي: "احتجوا بأنه لما جاز استثناء الأقل جاز استثناء الأكثر وهذا قياس فاسد، كقول القائل: إذا جاز استثناء البعض جاز استثناء الكل ولا قياس في اللغة، ثم كيف يقاس ما كرهوه وأنكروه على ما استحسنوه "([1])

وقال الإمام الرازي في المجاز: "وخامسها تسمية الجزء باسم الكل: كإطلاق اللفظ العام مع أن المراد منه الخصوص"([2])

وقال الإمام الزركشي عند كلامه على حقيقة التخصيص ومحترزاته ما نصه: "فالواحد لا يجوز تخصيصه، لأن التخصيص إخراج بعض من كل، ولا يعقل ذلك في الواحد" ([3])

فكل عام حينئذ فهو كل، والتخصيص إخراج بعضه، وهو نص فيما نقول .

وقال الإمام جلال الدين المحلي: "وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب: مسمياته؛ لأن مسمى العام واحد وهو كل الأفراد " ([4]) وهو نص فيما نقول

([1]) راجع: المستصفى للإمام الغزالي ١٧٢/٢

([2]) راجع: المحصول للإمام الرازي ١٣٦/١

([3]) راجع: تشنيف المسامع للزركشي ٧١٧/٢

([4]) راجع: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢

هذا بعض كلام الأصوليين في تسمية العام كلا والخاص بعضا وجزءًا.

وأما النحاة فقد قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

بعضًا بحتى اعطف على كُلٍّ، ولا *** يكون إلا غاية الذي تلا

قال ابن عقيل رحمه الله في شرحه: يشترط في المعطوف بحتى أن يكون بعضا مما قبله وغاية له في زيادة أو نقص، نحو مات الناسُ حتى الأنبياء، وقدم الحُجَّاجُ حتى المشاة. ([1])

وقال ابن هشام رحمه الله في أوضح المسالك: شروط العطف بحتى أربعة أمور: أحدها: كون المعطوف اسمًا، والثاني: كونه ظاهرًا، والثالث: كونه بعضًا من المعطوف عليه إما بالتحقيق أو بالتأويل... والرابع: كونه غاية في زيادة حسية نحو "فلان يهب الأعداد الكثيرة حتى الألوف" أو معنوية نحو "مات الناس حتى الأنبياء، أو الملوك" ونحو "غلبك الناس حتى الصبيان، أو النساء" ([2])

فهذه عمومات حكموا عليها بأنها كل وعلى خصوماتها بأنها بعض منها.

وقال ابن الحاجب رحمه الله في الكافية: ولا يؤكد بكل وأجمع إلا ذو أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما، نحو "أكرمت القوم كلهم" و "اشتريت العبد كله"، بخلاف "جاء زيد كله".

قال الرضي في شرحه: يعني بالذي يصح افتراق أجزائه حسًّا نحو القوم والرجال، فإن له أفرادًا يتميز في الحس بعضها عن بعض، وبالذي يصح افتراق

([1]) راجع: ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل ٢٢٨/٣، ٢٢٩

([2]) راجع: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ٣٦٧/٣

أجزائه حكمًا مفردًا متصل الأجزاء كالعبد والدار وزيد، فإنه يفترق أجـــزاؤه حكما بالنسبة إلى بعض الأفعال كالشَّرْي والبيع فيجوز إذن توكيده بالكـــل، نحو اشتريت العبد كله، فإنه يصح شراء بعضه دون الباقي، ولا يفترق أجزاؤه حكما بالنسبة إلى بعضها كالمجيئ والذهاب، فلا يجوز إذن توكيده بالكل، فلا تقول جاءني العبد كله، وذهب زيد كله، فإن أجزاء العبد لا تفترق بالنســـبة إلى المجيئ بأن يجيئ بعض ولا يجيئ الباقي .([1])

ووقع للعلماء مثل هذا في بدل البعض .

قال ابن السبكي ، في جمع الجوامع: الخامس، أي من المخصصات، بـــدل البعض من الكل، و لم يذكره الأصوليون، وصوّبهم الشيخ الإمام .

قال الزركشي رحمه الله تعالى، في شرحه: مثاله: أكرم النـــاس العلمـــاء، وهذا زاده ابن الحاجب و لم يذكره الجمهور، وقد أنكره عليـــه الأصـــفهاني شارح المحصول والصفي الهندي في الرسالة السيفية وكذا الشيخ الإمـــام، لأن المبدل منه في نية الطرح، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، والتخصيص لا بد فيه من الإخراج على ما تقدم تعريفه، ألا ترى أن قوله تعالى ﴿ ولله على النـــاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [آل عمران: ٩٧] تقـــديره لله حـــج البيت على من استطاع إليه سبيلا، وأيضا: لو لم يكن البدل مســـتغنى بـــه في التقدير، لم يكن لتسميته "بدل" معنى، لأن حق البدل ألا يجتمع مع المبدل منه،

([1]) راجع: كافية ابن الحاجب مع شرحها للرضي قسم ١ مجلد /٢ص ١٠٦٥، ١٠٦٦

فإذا اجتمعا فلا أقل من تقدير عدم اجتماعهما وفاءً بمقتضى التسوية، وأيضا فلأن كلامنا في العام المخصوص لا في المراد به الخصوص .([1])([2])

فمثل هذه النصوص قاطعة جازمة بأن العام كل وأن الخاص بعض منه .

الدعوى الثالثة: وهي أن العام يدل بالتضمن دون المطابقة والالتزام.

قد تبين أن العام كل وأن الخاص جزء منه، فلزم حينئذ أن يدل لفظه على جزئه دلالة تضمن، كما تدل سائر الألفاظ الموضوعة لما هو كل على جزئه بالتضمن، فكذا لفظ العام في جميع صيغه، وسائر الأمثلة يدل أيضا بالتضمن على جزء معناه، وقد أشكل على القرافي رحمه الله تعالى كون دلالة العام على بعض أفراده بالتضمن، كما سبق، وذلك لأنه رحمه الله تعالى يرى أن العام كلية لا كل، وقد أثبتنا بالدليل الساطع أن العام كل لا كلية، فأزيل الإشكال عن دلالة التضمن فيه.

([1]) راجع: جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع ٧٦٨/٢، ٧٦٩ البحر المحيط للزركشي ٣٥٠/٣ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٤٦/٢

([2]) الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص: أن العام المخصوص هو أن يراد معناه في التناول لكل فرد، ولكن يخرج منه بعض أفراده، فلم يرد عمومه في الكل، حكماً لقرينة التخصيص، نحو "قام القوم" ثم يقول: "ما قام زيد" والعام المراد به الخصوص هو: أن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله، فلم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكماً، بل كلي استعمل في جزئي؛ ولهذا كان مجازاً قطعاً؛ لما فيه من نقل اللفظ عن معناه إلى غيره واستعماله في غير موضوعه، نحو قولك: "قام الناس" وتريد إثبات القيام لزيد مثلا لا غير . راجع البحر المحيط للزركشي ٢٥٠/٣ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٧٢١/٢ إرشاد الفحول للشوكاني ٥٠٣/١

خاتمة في أهم نتائج البحث

بعد هذا التطواف الذي عرضنا من خلاله لبيان مسألة دلالة العام، نستطيع أن نوجز أهم النتائج فيما يلي:

- إن العلماء قد اختلفوا في تعريف العام، وأن التعريف المختار للعام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.
- إن هناك فرقًا بين الكل والكلي والكلية، فالكل هو المجموع الذي لا يبقى معه فرد، والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع كأسماء العدد، والكلي: هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون، كمفهوم الحيوان في أنواعه، فإنه صادق على جميع أفراده، والكلية: هي التي يكون فيها الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد، ويكون الحكم ثابتًا للكل بطريق الالتزام.
- إن للعلماء في دلالة العموم على أفراده، هل هي كل أم كلية ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول يرى أن مدلول الصيغة كلية، والاتجاه الثاني يرى أن صيغة العام موضوعة للقدر المشترك بين أفراده مع قيد تتبعه لحكمه في جميع موارده، أي أنه خارج عن الدلالات الثلاث، والاتجاه الثالث يرى أن مدلول الصيغة كل لا كلية.
- للعلماء في بيان حقيقة دلالة التضمن طريقتان: طريقة تحكم بأن في دلالة التضمن انتقالا من فهم الكل إلى فهم الجزء، فيكون فهم الكل سابقًا على فهم الجزء، والطريقة الثانية تحكم بأن دلالة

التضمن لا انتقال فيها أصلا، وأنه ليس فهم الكل سابقًا على فهم الجزء، ولا فهم الجزء متأخرًا عن فهم الكل.

- إن دلالة التضمن هي فهم الجزء الذي لا يتقدم وجوده على وجود الكل، ولا يتأخر وجوده عن وجود الكل في ضمن الكـــل، وإن ذلك الفهم هو عين فهم الكل، ولكنه تارة يضاف إلى هذا وتارة يضاف إلى هذا، وأنه لا انتقال في ذلك الفهم أصلاً.
- إن العام مفرد من المفردات، ولا شيء مما هو مفرد بمركـــب ولا قضية ولا كلية.
- إن العام كل، وإذا كان كلا كانت دلالة لفظه على جزئه تضمنية.
- إن العام يدل بالتضمن دون المطابقة والالتزام.

فهرس المراجع

*الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ ت أ.د شعبان محمد إسماعيل.ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ

*الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ ت محمد أبو الفضل إبراهيم، ط مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م

*إجابة السائل شرح بغية الآمل للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ ط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦م ت القاضي حسين ابن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل

*الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن محمد الآمدي المتوفى ٦٣١هـ ت د.سيد الجميلي ط دار الكتاب العربي ١٤٠٠هـ

*إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٠٥هـ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ

* إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام للإمام أحمد بن مبارك السجلماسي المتوفى ١١٥٦ هـ مخطوط بمكتبة الحرم النبوي الشريف تحت رقم ٨٠/٢

*أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري المتوفى ٧٦١هـ ط دار الجيل – بيروت- لبنان الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م

*البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ ط وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٩هـ

*البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ت د عبد العظيم الديب ط ثانية ١٤٠٠هـ دار الأنصار بالقاهرة

*التحبير شرح التحرير للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥ هـ ت د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ط مكتبة الرشد بالرياض ط أولى ١٤٢١هـ

*تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ ت د. عبد الله ربيع ،د. سيد عبد العزيز ط مؤسسة قرطبة ١٤١٩هـ

*التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى ٧٩٢ هـ ط المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٢هـ

*التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ت د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة ط ثالثة ١٤٠٤هـ

*التنقيحات في أصول الفقه للإمام شهاب الدين يحي بن حبش السهروردي المتوفى ٥٨٧هـ ت د. عياض بن نامي السّلمي ط الرياض طبعة أولى ١٤١٨هـ

*جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ مع حاشية جاد الله البناني ط دار الكتب العربية بالقاهرة

*حاشية الباجوري على متن السلم لشيخ الإسلام إبراهيم الباجوري على متن السلم للأخضري ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه بدون تاريخ

*حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ

*روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠ هـ ت د.عبد الكريم بن علي النملة ط مكتبة الرشد بالرياض ط خامسة ١٤١٧ هـ

*سنن الترمذي، الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٨٩هـ ط جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة ط أولى ١٤٢١ هـ

*سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥ هـ، تحقيق أ. محمد محي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

*سنن ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ ت محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ

*شرح تنقيح الفصول للإمام أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ ت طه عبد الرءوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ

*شرح الرضي لكافية ابن الحاجب ت د. حسن بن محمد بن إبراهيم الحفظي ط جامعة الإمام محمد سعود بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

*شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ

*شرح العقائد النسفية للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ ت محمد عدنان درويش ط مكتبة دار البيروني بدون تاريخ

*شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري المتوفى ٧٦٩هـ ط دار العلوم الحديثة - بيروت – لبنان الطبعة الرابعة عشرة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م

*الشرح الكبير على الورقات لأحمد بن قاسم العبادي المتوفى ٩٩٤هـ ت د عبدالله ربيع ود سيد عبد العزيز ط مؤسسة قرطبة ١٩٩٥م

*شرح الكوكب المنير لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ ت د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد ط مركز البحث العلمي جامعة أم القرى مكة المكرمة

*شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ ت عبد المجيد تركي ط دار الغرب ١٤٠٨هـ

*شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي المتوفى٧١٦هـ ت عبدالله بن عبد المحسن التركي ط مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م

*العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء المتوفى ٤٥٨هـ ت د. أحمد علي المباركي ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ

*القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى ٨١٧ هـ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ

*الكاشف عن المحصول في علم الأصول لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني المتوفى ٦٥٣ هـ ت عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

*لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١هـ ط دار صادر بيروت

*المحصول في أصول الفقه للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ ت د.طه جابر العلواني ط جامعة الإمام محمد بن سعود الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

*مختصر المنتهى لابن الحاجب الأصولي المالكي المتوفى ٦٤٦هـ مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ

*المستصفى من علم الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ طبعة بولاق ١٣٢٢هـ

*مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ ت شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ط ثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

*المعالم في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ ت عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ط دار عالم المعرفة بالقاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

*المعجم الوسيط في اللغة العربية — مجمع اللغة العربية — الطبعة الثالثة

*معيار العلم للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ ت د. سليمان دنيا ط دار المعارف مصر ١٩٦١م

*منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ ضبط محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة بالقاهرة ط أولى ١٣٧٠هـ ١٩٥١م

*نفائس الأصول في شرح المحصول تأليف أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ ت عادل عبد الموجود و علي محمد معوض نشر مكتبة نزار الباز ط أولى

*نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي تأليف عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ ط محمد علي صبيح بدون تاريخ

*نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن الرحيم الهندي المتوفى ٧١٥ هـ ت د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد السويح ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة ط أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢
التمهيد	٣
تعريف العام لغة واصطلاحا	٣
شرح التعريف المختار	٤
تعريف الدلالة لغة	٧
الدلالة عند المناطقة	٨
المبحث الأول: اتجاهات العلماء في دلالة العموم على أفراده	١٠
الفرق بين الكل والكلي والكلية	١٠
الاتجاه الأول	١٢
الاتجاه الثاني	١٤
الاتجاه الثالث	١٥
المبحث الثاني: نقل كلام الإمام القرافي والجواب عنه	١٥
المبحث الثالث: بيان حقيقة التضمن	٤١
الطريقة الأولى	٤١

الطريقة الثانية	٤٣
المبحث الرابع: تحقيق دلالة العام على بعض أفراده وبيان أنه يدل عليها بالتضمن دون الالتزام	٥٥
الدعوة الأولى	٥٥
الدعوة الثانية	٦٢
الدعوة الثالثة	٦٩
خاتمة في أهم نتائج البحث	٧٠
فهرس المراجع	٧٢
فهرس الموضوعات	٧٨